

جامعة الجزائر 2 – أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية

المجلس العلمي للكلية



# دليل المسار الوظيفي للأستاذ الجامعي

[www.fshumaines-univ-alger2.dz](http://www.fshumaines-univ-alger2.dz)

©2023

## قائمة المحتويات

|                                                                                                                                                    |                                                                                    |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| 1.....                                                                                                                                             | مقدمة:                                                                             |
| 1.....                                                                                                                                             | 1. التوظيف:                                                                        |
| 1.....                                                                                                                                             | 1.1. إيداع الملف في منصة بروغرس:                                                   |
| 3.....                                                                                                                                             | 2.1. دراسة الملفات:                                                                |
| 3.....                                                                                                                                             | 3.1. إجراء المسابقة:                                                               |
| 4.....                                                                                                                                             | 2. التبرص والترسيم:                                                                |
| 5.....                                                                                                                                             | 1.2. التكوين الحضوري:                                                              |
| 5.....                                                                                                                                             | 2.2. التكوين عن بعد:                                                               |
| 7.....                                                                                                                                             | 3. إجراءات الترشح وكيفية الحصول على التأهيل الجامعي للأستاذ الباحث والباحث الدائم: |
| 8.....                                                                                                                                             | 4. الترقية إلى رتبة أستاذ التعليم العالي:                                          |
| 9.....                                                                                                                                             | خاتمة الدليل                                                                       |
| 10.....                                                                                                                                            | قائمة المراجع                                                                      |
| 11.....                                                                                                                                            | الملاحق                                                                            |
| ملحق رقم 1: قرار يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمة لأسلاك الأساتذة الباحثين                      |                                                                                    |
| ملحق رقم 2: استمارة معلومات باللغة العربية                                                                                                         |                                                                                    |
| ملحق رقم 3: استمارة معلومات باللغة الفرنسية                                                                                                        |                                                                                    |
| ملحق رقم 4: القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث                                                                                                  |                                                                                    |
| ملحق رقم 5: مثال عن برنامج التكوين الحضوري                                                                                                         |                                                                                    |
| ملحق رقم 6: مرسوم تنفيذي رقم 21-50 يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي                                                                    |                                                                                    |
| ملحق رقم 7: قرار رقم 493 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي                                                         |                                                                                    |
| ملحق رقم 8: دليل إجراءات الترشح وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي للأستاذ الباحث والباحث الدائم                                                   |                                                                                    |
| ملحق رقم 9: شروط وشبكة التقييم للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم العالي                                                                               |                                                                                    |
| ملحق رقم 10: تقرير حول الأعمال البيداغوجية والعلمية للمترشح (ة) للترقية إلى رتبة أستاذ بعنوان الدورة الثامنة والأربعون (48) للجنة الجامعية الوطنية |                                                                                    |

## مقدمة الدليل

يعتبر الأستاذ الجامعي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الجامعة، فهو المدرس والمؤطر والباحث الذي يسهر على استمرارية تطوير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في أي بلد، ومن أجل ضمان أكبر فعالية لهذا العنصر المحوري وجب تأطير المسار الوظيفي للأستاذ الجامعي بدءا من عملية التوظيف وصولا إلى الترقية في مختلف الرتب وهذا من خلال وضع ترسانة من القوانين المتضمنة جملة من الشروط الواجب توافرها في الأستاذ، ويعتبر هذا الدليل آلية مهمة جدا من أجل توضيح الإجراءات والشروط والمراحل المتبعة في ذلك، إذ سنقوم بالتطرق إليها تباعا بتسلسلها المنهجي واستنادا على النصوص القانونية المعمول بها حاليا في هذا الإطار.

### 1. التوظيف:

تخضع عملية توظيف الأساتذة الباحثين في الجامعة الجزائرية حاليا للقرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022، يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين (أنظر الملحق رقم 01)، حيث عرف توظيف الأساتذة الباحثين الدائمين في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي تغيرا جذريا في بعض الإجراءات، وتم الإبقاء على البعض الآخر كما هو مع إجراء تعديلات طفيفة على البعض الآخر وهو ما سنأتي عليه بنوع من التفصيل فيما يلي.

#### 1.1. إيداع الملف في منصة بروغرس:

بعد تخصيص المناصب المالية للأساتذة وفق حاجيات مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي والموافقة عليها، يتم الإعلان عن المناصب المتاحة في الجرائد الوطنية إضافة إلى منصة المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري عبر الرابط الآتي:

<http://www.concours-fonction-publique.gov.dz/ar/index.asp>

ليقوم المترشح بعدها بفتح حساب على منصة بروغرس ليقوم بإجراءات إيداع الملف على مستوى

المنصة ( رابط التسجيل في المنصة: <https://progres.mesrs.dz/webrecrutement/> )

## المرحلة 01: (فتح حساب)

يتم في البداية تسجيل البيانات الشخصية من أجل فتح الحساب، على غرار إدراج الاسم واللقب، البريد الإلكتروني واختيار كلمة سر للحساب، وبهذا يتم فتح حساب في المنصة، ثم يقوم المترشح بطباعة الوثيقة التي تحتوي على المعلومات الخاصة بالحساب.

## المرحلة 02: (المعلومات الشخصية)

يتم إنشاء مجلد في جهاز الكمبيوتر يحمل اسم توظيف من أجل إدراج الوثائق الضرورية والتي سيتم إدراجها في المنصة، ومن بين الملفات الرقمية نجد: صورة شمسية ويجب تسمية الصورة باسم المترشح، الملف الثاني يكون حول المشاركات في الملتقيات العلمية، الملف الثالث خاص بالشهادات الجامعية المتحصل عليها، الملف الرابع خاص بالمنشورات العلمية؛ الملف الخامس هو إعلان التوظيف؛ الملف السادس شهادات العمل، الملف السابع بطاقة التعريف الوطنية، أولا يتم إدراج الصورة في الفضاء المخصص لها ثم ملأ بقية المعلومات وتسجيلها أخيرا ثم الانتقال للمرحلة الثالثة.

## المرحلة الثالثة: (الشهادات)

في هذه المرحلة تتيح المنصة إمكانية إدراج الشهادات مع ضرورة إدراج البيانات الضرورية وفق الحقول الموجودة (بالنسبة لنوع الملفات المدرجة تكون في صيغة PDF)، ثم يتم إدراج نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية في المكان المخصص لها نفس الشيء بالنسبة لاستمارة المعلومات التي يتم تحميلها من موقع التوظيف العمومي ثم طبعها وملأها وإعادة مسحها وإرسالها

✓ الاستمارة باللغة العربية: (الملحق رقم 02) متاحة على الرابط التالي:

<http://www.concours-fonction-publique.gov.dz/images/imprime%20concours%20sur%20titre%20arabe.pdf>

✓ الاستمارة باللغة الأجنبية: (الملحق رقم 03) متاحة على الرابط التالي:

<http://www.concours-fonction-publique.gov.dz/images/imprime%20concours%20sur%20titre%20français.pdf>

## المرحلة الرابعة: (الأعمال العلمية والخبرة المهنية)

تنقسم الواجهة في هذه المرحلة إلى قسمين الأول مخصص لإدراج الأعمال العلمية على غرار المقالات والملتقيات، والثاني خاص بالخبرة المهنية كالتدريس كأستاذ مؤقت وغيرها ... بالنسبة للأعمال



العلمية يتم إدراج مختلف البيانات على غرار عنوان المقال؛ صنف المجلة؛ تاريخ النشر ... إلخ. ونفس الشيء بالنسبة للملتقيات العلمية من إدراج العنوان؛ الشهادة، البرنامج ... إلخ.

بالنسبة للخبرة المهنية فهي مقسمة على قسمين الأولى الخبرة المهنية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والتي تكون وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والموجود في الرابط التالي: <https://noureddineazzam.blogspot.com/2022/08/2022.html>

أما القسم الثاني فهو خاص بالخبرة المهنية خارج قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

### المرحلة الخامسة: (اختيار مسابقة التوظيف)

في هذه المرحلة يتم اختيار المعطيات وفق الإعلان المرغوب المشاركة فيه.

### المرحلة السادسة: (التأكيد)

في هذه المرحلة يتم التأكيد على المشاركة في مسابقة التوظيف، كما يمكن معرفة مختلف مراحل معالجة الملف، إضافة إلى ضرورة طبع وصل إيداع الملف من أجل استظهاره يوم المسابقة.

فيديو توضيحي لكل المراحل: [https://youtu.be/i\\_mLitgcokw](https://youtu.be/i_mLitgcokw)

## 2.1. دراسة الملفات:

يتم دراسة الملفات والتأكد من صحة الوثائق من قبل مصلحة الموظفين للكلية بالتنسيق مع المديرية العامة للتوظيف العمومية، وبعد دراسة الملفات والتأكد من توافقها مع الشروط المطلوبة في إعلان التوظيف على غرار تطابق تخصص المترشح مع التخصص المطلوب يتم إعلان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة.

## 3.1. إجراء المسابقة:

كما سبق وذكرنا في بداية الدليل أن عملية توظيف الأساتذة الباحثين في الجامعة الجزائرية يخضع حاليا للقرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022، يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين (أنظر الملحق رقم 01) والذي يشمل المعايير والإجراءات التالية:

حسب المادة 02 من القرار المذكور أعلاه: يشمل التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد قسم "ب"، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية التالية:

- 1- ملائمة شعبة وتخصص شهادة المترشح (من 0.25 إلى نقطتين)
  - 2- تقدير الشهادة (من 0.5 إلى نقطة واحدة)
  - 3- الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في شعبته وتخصصه قبل أو بعد حصوله على الشهادة المطلوبة (من 0 إلى 7.5 نقطة على الأكثر)
    - المنشورات العلمية (5 نقاط على الأكثر)
    - المداخلات العلمية (من 0 إلى 2.5 نقطة على الأكثر)
  - 4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر)
    - الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس (من 0 إلى 03 نقاط على الأكثر)
    - الخبرة المهنية المتحصل عليها من طرف المترشح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة، بعنوان شغل مناصب التأطير على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية و/أو المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة (من 0 إلى 1.5 نقطة على الأكثر)
  - 5- المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0.25 نقطة إلى 6.5 نقطة)
- ملاحظة مهمة: باقي التفاصيل موجودة في القرار وهو ضمن ملاحق هذا الدليل.

## 2. التربص والترسيم:

مباشرة بعد إعلان نتائج مسابقة التوظيف وإمضاء محاضر التنصيب من قبل الناجحين يعين المترشح في منصب أستاذ مساعد "ب" متربص حيث يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 130.08 المؤرخ في 03 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث (الملحق رقم 04). ليباشر بعدها الأستاذ تكوينا حضوريا وتكوينيا عن بعد، يكمل هذا التكوين بشهادة نجاح التي على أساسها يتم تثبيت الأستاذ المتربص بعد إتمام التكوين بنجاح إضافة إلى انقضاء المدة القانونية لفترة التربص وهي سنة كاملة تحسب من تاريخ إمضاء محضر التنصيب.

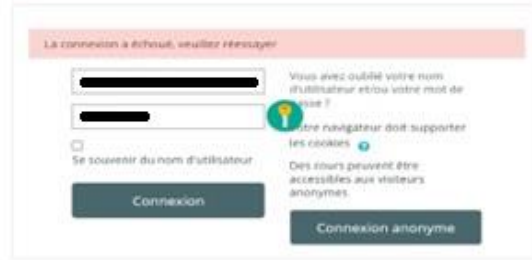
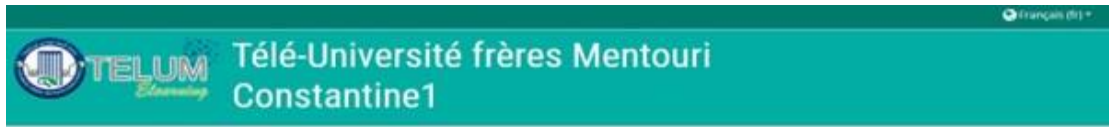
## 1.2. التكوين الحضوري:

يعتبر التكوين الحضوري الذي يخضع له الأستاذ المتربص مهما في وضع الأسس السليمة التي ينطلق منها الأستاذ، إذ تقوم الجامعة ببرمجة مجموعة من الحصص التي ينشطها عدد من الأساتذة في تخصصات مختلفة سواء ما تعلق بالبيداغوجيا، علم النفس، البحث البليوغرافي، استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، اللغات الأجنبية وغيرها من التخصصات (مثال عن برنامج التكوين الحضوري في الملحق رقم 05) ليختتم هذا التكوين بتقييم عن طريق مقابلة شفوية مع لجنة التقييم والمشكلة من عدد من الأساتذة المكونين، ليتم بعدها منح شهادة تكوين تسلم للأستاذ المتربص والتي يتم تقديمها لمصلحة المستخدمين بالكلية أين يتم إدراجها في الملف بغية التثبيت عند بلوغ سنة كاملة من تاريخ إمضاء محضر التنصيب.

## 2.2. التكوين عن بعد:

يكمل التكوين الحضوري تكوين عن بعد يخضع له الأستاذ المتربص وهو تكوين الأساتذة الجامعيين حديثي التوظيف والمندرج ضمن - تكنولوجيات الإعلام والاتصال وممارسة التعليم - الذي تشرف عليه جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة إن هذا التكوين عن بعد هو بمثابة همزة الوصل بين بيئتين مختلفتين من حيث الوسيلة متفقتين من حيث الغاية والأهداف، وهو يكتسي من الأهمية ما يكتسيه نظرا لثراء محتواه وأهدافه، يتم تقديم هذا التكوين عبر رابط منصة التعليم عن بعد التالي: <https://telum.umc.edu.dz>، يسمح لنا هذا التكوين بالتعرف على عدة برامج لإنتاج الدروس والمحتوى على غرار برنامج Opale ، Vue، إضافة إلى التعرف على مفهوم التعليم عن بعد والتعليم المختلط، أيضا يمكن هذا التكوين من التحكم في عدد من المصطلحات العلمية التعليمية التي ينبغي على الأستاذ الجامعي معرفتها والتحكم فيها، كل هذا من خلال مجموع النشاطات التي تضمنتها الورشات الخمسة للتكوين.

رغم كون هذا التكوين مكتمل الأركان، فمن الضروري أن تستمر المرافقة دائمة من خلال إمكانية التواصل مع مختلف القائمين عليه، كما سبق وأشرنا إليه فإن هذه الدورة التكوينية تضمنت 05 ورشات تكوينية كل ورشة سعت لتحقيق جملة من الأهداف من خلال القيام بعدد من الأنشطة التي بدورها محددة بفترات زمنية.



الصورة رقم 01 توضح تسجيل الدخول في منصة التعليم عن بعد



الصورة رقم 02 توضح واجهة منصة التعليم عن بعد وورشات التكوين المقررة في الدورة

بعد إتمام جميع الورشات بنشاطاتها، يخضع الأستاذ المتربص إلى تقييم نهائي بنسبة مئوية إجمالية حول كل النشاطات إضافة إلى خضوعه للأسبوع الرقمي الذي يعتبر امتحان عن بعد مشترك بين المؤسسة المستخدمة ومؤسسة التكوين وهي جامعة قسنطينة أين يتم تقييم الطالب أيضا ويشترط الحصول على نسبة معينة بين التكوين الحضوري والتكوين عن بعد والتقييم خلال الأسبوع الرقمي من أجل النجاح في هذا التكوين.

بعد إتمام التكوين يقدم المترشح طلبا خطيا مرفقا بنسخة من شهادة التكوين الحضوري المسلمة من طرف الجامعة المستخدمة إلى اللجنة العلمية في القسم بغية الموافقة على الترسيم لتتم باقي الإجراءات

على مستوى مصلحة الموظفين بالكلية، بعد الترسيم يقدم الأستاذ وثيقة مجمل الخدمات إذا كانت لديه خبرة مهنية بغية إدراجها في الترقية في الدرجات.

**ملاحظة مهمة:** بالنسبة للأساتذة الذين توظفوا بشهادة الماجستير يشترط ترقيتهم إلى رتبة أستاذ محاضر "ب" الحصول على شهادة الدكتوراه، غير أنه بإمكانهم الترقية قبل ذلك إلى رتبة أستاذ مساعد "أ" وفق عدد من الشروط على غرار ضرورة التسجيل 3 مرات متتالية في الدكتوراه إضافة إلى تقديم طلب خطي للهيئات المختصة مرفوق بملف.

### 3. إجراءات الترشح وكيفية الحصول على التأهيل الجامعي للأستاذ الباحث والباحث

#### الدائم: <sup>1</sup>

يعتبر التأهيل الجامعي خطوة ذات أهمية بالغة في المسارين العلمي والمهني للأستاذ الباحث والباحث الدائم الذين تتوفر فيهم شروط الترشح. وتستند هذه الخطوة أساسا على مبدأ التقدم من خلال النشاط البحثي والبيداغوجي التي تمكن الأساتذة والباحثين الذين يستوفون شروط الارتقاء إلى مصاف الأساتذة من الولوج إلى مستوى عال من الكفاءة والجدارة العلمية.

يخضع التأهيل الجامعي حاليا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 28 جانفي 2021، والذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، (الملحق رقم 06) وكذا أحكام القرار رقم 439 المؤرخ في 20 أفريل 2022 المعدل والمتمم للقرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 والذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي (الملحق رقم 07) كما تجدر الإشارة إلى أن إجراءات إيداع ملف الترشح التأهيل تكون حصريا عبر منصة PROGRES. ويتضمن القرار ملحقا حول شبكة التقييم من أجل الحصول على التأهيل الجامعي بالنسبة للأستاذ الباحث. إن إفتتاح الدورة الخاصة بالترشح من أجل الحصول على التأهيل الجامعي يتم إعلانه من قبل مديرية الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ويتم إيداع الملفات على الرابط التالي:

<https://progres.mesrs.dz/webgrh> وبالنسبة للإجراءات فهي موضحة في الفيديو المنجز من قبل مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمتاح على الرابط التالي: <https://youtu.be/h1sm2iaqGHU>

<sup>1</sup> دليل إجراءات الترشح وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي للأستاذ الباحث والباحث الدائم. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. الجزائر. (الملحق رقم 08)

#### 4. الترقية إلى رتبة أستاذ التعليم العالي:

إن الترشح من أجل الترقية لرتبة أستاذ التعليم العالي تتم على المنصة الرقمية بروغرس على الرابط التالي: <https://progres.mesrs.dz/webgrh> وبالنسبة للإجراءات فهي تقريبا نفس إجراءات إيداع ملف الترشح للتأهيل الجامعي، كما تجدر الإشارة إلى أن الشرط الأساسي لقبول الترشح هو أن يثبت المترشح أقدمية مهنية محددة بخمس سنوات خدمة فعلية بصفة أستاذ محاضر قسم أ وبالنسبة لشروط الترقية بالتفصيل هي مدرجة في الملحق رقم 09.

والرابط التالي يتضمن فيديو توضيحي مفصل لكل الإجراءات الخاصة بإيداع ملف الترشح لرتبة أستاذ التعليم العالي على مستوى منصة بروغرس. <https://youtu.be/y4jeD3xLsTU>



الصورة رقم 03 توضح واجهة منصة بروغرس الخاصة بإيداع ملف الترشح للحصول على التأهيل الجامعي ورتبة أستاذ التعليم العالي

## خاتمة الدليل

عملنا من خلال هذا الدليل على حصر المراحل الكبرى التي يمر بها الأستاذ الباحث من تاريخ توظيفه على غاية ترقيته إلى رتبة أستاذ التعليم العالي، وتم الاستناد في ذلك إلى النصوص القانونية المعمول بها حاليا، كما وضعنا عدد من الروابط لفيدويوهات توضيحية تفصيلية للاستزادة والرجوع إليها عند الضرورة، كما تجدر الإشارة أنه على الأستاذ البقاء على إطلاع دائم بخصوص كل ما يستجد سواء من قرارات أو مراسيم تنفيذية أو قوانين يكون لها تأثير مباشر على ترقيته حتى يتمكن من معرفة الشروط المعمول بها ومدى توفرها لديه من أجل مباشرة إجراءات العملية المرغوب فيها.

## قائمة المراجع

### النصوص القانونية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 130.08 المؤرخ في 03 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
2. المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 28 جانفي 2021، والذي يحدد شروط وكيفية الحصول على التأهيل الجامعي.
3. القرار رقم 439 المؤرخ في 20 أفريل 2022 المعدل والمتمم للقرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 والذي يحدد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي.
4. القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022، يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين.

### الأدلة:

1. دليل إجراءات الترشيح وكيفية الحصول على التأهيل الجامعي للأستاذ الباحث والباحث الدائم. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. الجزائر.

### الويبوغرافيا:

1. <http://www.concours-fonction-publique.gov.dz/ar/index.asp>
2. <https://progres.mesrs.dz/webrecrutement/>
3. <http://www.concours-fonction-publique.gov.dz/images/imprime%20concours%20sur%20titre%20arabe.pdf>
4. <http://www.concours-fonction-publique.gov.dz/images/imprime%20concours%20sur%20titre%20francais.pdf>
5. <https://noureddineazzam.blogspot.com/2022/08/2022.html>
6. [https://youtu.be/i\\_mLitgcokw](https://youtu.be/i_mLitgcokw)
7. <https://telum.umc.edu.dz>
8. <https://progres.mesrs.dz/webgrh>
9. <https://youtu.be/h1sm2iaqGHU>
10. <https://youtu.be/y4jeD3xLsTU>



## الملاحق



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 ، يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21- 281 المؤرخ في 26 ذو القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 و المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري.

### يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين.
- المادة 2:** يشمل التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق برتبة أستاذ مساعد قسم "ب"، معايير الإنتقاء و كذا التנקيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية التالية :



**1- ملائمة شعبة وتخصص شهادة المترشح ( من 0,25 إلى نقطتين):**

يُرتَّب المترشحين حسب ملائمة شعبة وتخصص شهادتهم مقارنة مع الأولويات في الشعب و التخصصات المطلوبة والمذكورة في قرار أو مقرر فتح التوظيف و / أو المسابقة على أساس الشهادات، ويتم تنقيطها كما يلي:

- أ - ملائمة شعبة وتخصص شهادة المترشح بالنسبة للشعبة الأولى المطلوبة:
  - نقطة (01) واحدة للشعبة ونقطة واحدة (01) للتخصص الأول .
  - نقطة (01) واحدة للشعبة و (0,75) نقطة للتخصص الثاني .
  - نقطة (01) واحدة للشعبة و (0,5) نقطة للتخصص الثالث.
  - نقطة (01) واحدة للشعبة و (0,25) نقطة للتخصصات الأخرى في الشعبة.
- ب - ملائمة شعبة وتخصص شهادة المترشح بالنسبة للشعبة الثانية المطلوبة :
  - (0,75) نقطة للشعبة و (0,75) نقطة للتخصص الأول .
  - (0,75) نقطة للشعبة و (0,5) نقطة للتخصص الثاني.
  - (0,75) نقطة للشعبة و (0,25) نقطة للتخصصات الأخرى في الشعبة.

**2 - تقدير الشهادة ( من 0,5 إلى نقطة واحدة ):**

- تقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا": نقطة (01) واحدة.
- تقدير "حسن" أو "مشرف": (0,5) نقطة .

بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة معادلة لشهادة الدكتوراه ، تحدد العلامة ب : (0,25) نقطة.

**3 - الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في شعبته وتخصصه قبل أو بعد حصوله على الشهادة المطلوبة (من 0 إلى 7,5 نقطة على الأكثر) :**

**3-1 المنشورات العلمية ( 5 نقاط على الأكثر) :**

- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "أ+" : (05) نقاط.
- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "أ" أو براءة اختراع OMPI PCT (معاهدة التعاون بشأن البراءات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية) : (04) نقاط.
- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "ب" أو براءة اختراع INAPI ( المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ) : (03) نقاط.

- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "ج": (1,5) نقطة ( ثلاثة (03) نقاط على الأكثر).

• بالنسبة للشعب المنتمية لميادين العلوم والتكنولوجيا، لا تقبل المجالات العلمية المصنفة "ج".

• تصنف المجالات العلمية وفقا للتصنيف المعتمد من طرف المصالح المؤهلة بوزارة التعليم العالي

و البحث العلمي ( المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ).





- لا يحتسب إلا مقال علمي واحد ضمن معيار المنشورات العلمية.
- في حالة حيازة المترشح على مقال ثاني من نفس التصنيف ، يستفيد من نقطة (01) واحدة إضافية، بإستثناء المقالات العلمية المنشورة في مجلات علمية من الصنف "ج".
- في حالة حيازة المترشح على كتاب علمي في تخصصه يحمل الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك) ، يستفيد من (1,5) نقطة إضافية.

### 3- 2- المداخلات العلمية (من 0 إلى 2,5 نقطة على الأكثر).

- (0,5) نقطة عن كل مداخلة دولية في حدود (1,5) نقطة.
- (0,25) نقطة عن كل مداخلة وطنية في حدود نقطة (01) واحدة.

### 4- 4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (من 0 إلى 03 نقاط على الأكثر).

#### 4- 1 الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس ( من 0 إلى 03 نقاط على الأكثر):

أ- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسّسات التّعليم العالي:

- (0,5) نقطة لكل سداسي دراسي بالنسبة للدروس في حدود ثلاثة (03) نقاط.
- (0,25) نقطة لكل سداسي دراسي بالنسبة للأعمال الموجهة في حدود (1,5) نقطة.
- (0,25) نقطة لكل سنة دراسية بالنسبة للأعمال التطبيقية في حدود (1,5) نقطة.

- يجب إثبات الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسّسات التعليم العالي، بموجب شهادة عمل تمضى من السلطة المؤهلة (مدير المؤسّسة أو عميد الكلية أو مدير المعهد) تُحدد طبيعة التعليم (دروس ، أعمال موجهة ، أعمال تطبيقية)

ب- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بالمؤسّسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى بعد الحصول على الشهادة المطلوبة.

- (0,5) نقطة لكل سنة خبرة مهنية مكتسبة ، في حدود (1,5) نقطة.

#### 4- 2 الخبرة المهنية المتحصل عليها من طرف المترشح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة ، بعنوان شغل مناصب التأطير على مستوى المؤسّسات والإدارات العمومية و/ أو المؤسّسات والهيئات العمومية والخاصة (من 0 إلى 1,5 نقطة على الأكثر) :

- (0,25) نقطة لكل سنة خبرة مهنية متحصل عليها ، في حدود (1,5) نقطة





## 5- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0,25 نقطة إلى 6,5 نقطة):

ترتكز المقابلة على قيام المترشح بتقديم عرض في شكل درس له علاقة مع شعبته و تخصصه ، وذلك بعد اختياره لسؤال كتابي عن طريق القرعة مقترح من طرف أعضاء لجنة الإنتقاء .

يمنح للمترشح مدة زمنية تقدر بثلاثين (30) دقيقة على الأقل و خمسة وأربعين (45) دقيقة على الأكثر لتحضير العرض و تقديمه أمام أعضاء اللجنة في مدة زمنية لا تتجاوز 15 دقيقة .

يسمح إلقاء العرض لأعضاء اللجنة من تقييم المترشح حول:

- التمكن من موضوع و محتوى الدرس : من (0,25) نقطة إلى (1,5) نقطة .
- منهجية إلقاء الدرس: من (0,25) نقطة إلى نقطة (01) واحدة .
- وضوح وسلاسة الخطاب و كذا التحكم في لغة الإلقاء : من (0,25) نقطة إلى (1,5) نقطة .
- مدى معارف المترشح حول إستعمال تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال عند العرض : من (0,25) نقطة إلى نقطة (01) واحدة.
- مدى إجابة المترشح على سؤال من إختيار أعضاء اللجنة حول إلقاء الدرس: من (0,25) نقطة إلى (1,5) نقطة .

بالنسبة للمترشحين ذوي الإعاقة (إعاقة بصرية أو إعاقة حركية) ، يجب على المؤسسة الجامعية المعنية توفير التهيئات و التكييفات اللازمة لهذا الغرض .

**المادة 3 :** يمكن للجنة إنتقاء الملفات المقبولة و غير المقبولة للمشاركة في التوظيف و /أو المسابقة على أساس الشهادات ، عند الإقتضاء، أن تستشير الهيئات العلمية المختصة للمؤسسة الجامعية المعنية حول مدى ملائمة شعبة و تخصص شهادة المترشح مع الشعبة و التخصص المطلوبين (اللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكلية و المدرسة ، المجلس العلمي للمعاهد بالنسبة للمعهد لدى الجامعة و معهد المركز الجامعي).

يجب على الهيئات العلمية المختصة للمؤسسة الجامعية المعنية البت في الملفات المقدمة لها قبل التاريخ المحدد لإجراء التوظيف و /أو المسابقة على أساس الشهادات.

**المادة 4:** يؤدي غياب المترشح عن حضور المقابلة مع لجنة الإنتقاء إلى إقصائه من التوظيف و /أو المسابقة على أساس الشهادات .

**المادة 5:** يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط ، عند الإعلان عن النتائج النهائية للتوظيف و /أو المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق برتبة أستاذ مساعد قسم "ب" ، حسب الأولوية في المقاييس التالية:

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المنشورات العلمية.

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار الخبرة المهنية المكتسبة في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي.

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المقابلة مع لجنة الإنتقاء





في حالة إذا ما تعذر الفصل بين المترشحين المتساوين ، رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه ، فإنه يتم حسب الأولوية ، تطبيق المقاييس الثانوية التالية:

- أصناف الأشخاص ( المعوقين الذين لديهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الإلتحاق بها ) .
- سن المترشح ( الأولوية للأكبر سنا ) .
- الوضعية العائلية للمترشح ( متزوج له أولاد ، متزوج بدون أولاد ، متكفل بعائلة ، أعزب ) .

**المادة 6:** يجب أن تحتوي ملفات الترشح للتوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق برتبة أستاذ مساعد قسم "ب" ، على الوثائق التالية:

- طلب خطي .
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية .
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة .
- إستمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح .

**المادة 7:** يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات قبل التعيين في رتبة أستاذ مساعد قسم "ب" ، إتمام ملفات الترشح بمجموع الوثائق التالية:

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية .
- شهادة الإقامة (1) .
- مستخرج (1) من شهادة الميلاد .
- شهادتان (2) طبيتان ( الطب العام و شهادة طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص تشبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب ) .
- صورتان (2) شمسيتان .

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه ، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة، على الخصوص ، ما يأتي:

- نسخة من الوثائق التي تثبت الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في مجال شعبته و تخصصه قبل أو بعد الحصول على الشهادة المطلوبة (نسخة من المقالات العلمية و المداخلات و نسخة من صفحة الكتاب العلمي التي تحمل الرقم الدولي المعياري للكتاب (ودمك) )، عند الإقتضاء .
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المتحصل عليها من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي ، عند الإقتضاء .
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المتحصل عليها من طرف المترشح في مجال التدريس ، بعد الحصول على الشهادة المطلوبة ، في المؤسسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى ، عند الإقتضاء .
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المتحصل عليها من طرف المترشح ، بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بالمؤسسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى ، عند الإقتضاء ، مرفقة بشهادة انتماء مسلمة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي المعنية .





- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين .

- نسخة (1) من بطاقة تثبت إعاقة المترشح ، عند الإقتضاء .

**المادة 8:** قصد التوظيف بصفة أستاذ أو أستاذ محاضر طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 ، و المذكور أعلاه ، تنشأ لجنة خاصة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، تدعى في صلب النص "اللجنة" تتولى تقييم و إنتقاء الأساتذة الباحثين من جنسية جزائرية الذين يشبتون رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها بالخارج.

**المادة 9:** تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الأمين العام للوزارة أو ممثله ، رئيسا .

- المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أو ممثله ، عضوا .

- المدير العام للتعليم و التكوين ، أو ممثله ، عضوا .

- مدير الموارد البشرية أو ممثله ، عضوا .

- مدير التعاون و التبادل الجامعي أو ممثله ، عضوا .

- مدير الشؤون القانونية أو ممثله ، عضوا .

**المادة 10:** تحدد كفايات سير اللجنة و معايير التقييم و الإنتقاء بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 11:** يجب أن تحتوي ملفات الترشيح للتوظيف بصفة أستاذ أو أستاذ محاضر على الوثائق التالية:

- طلب خطي.

- سيرة ذاتية مفصلة للمترشح.

- نسخة من المؤهلات أو الشهادات المتحصل عليها أو الشهادات المعترف بمعادلتها.

- شهادة العمل التي تثبت رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها متحصل عليها من طرف المترشح بالخارج.

- الأعمال العلمية و البيداغوجية المنجزة من طرف المترشح.

**المادة 12:** تتوج أشغال اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه ، بإعداد محضر يمضى من طرف رئيسها و الأعضاء، و يحدد القائمة الإسمية للمترشحين المقبولين و المرفوضين ، مع تحديد أسباب الرفض.

تبلغ نسخة من محضر إجتماع اللجنة مرفقا بشبكة التقييم الخاصة بالتوظيف إلى المصالح المركزية للوظيفة العمومية في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل إبتداء من تاريخ توقيع محضر إجتماع اللجنة.

**المادة 13:** يجب على المترشحين المشاركين في التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عنها في هذا القرار ، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للإلتحاق بمختلف الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين ، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المذكور أعلاه .



المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أ.د. عبد الباقي بن زيان







## REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

### **Arrêté du 13 chaoual 1443 correspondant au 14 mai 2022 fixant le cadre de l'organisation du recrutement et/ ou du concours sur titres pour l'accès à certains grades appartenant aux corps des enseignants chercheurs**

Le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique,

Vu le décret n° 66-145 du 2 Juin 1966, modifié et complété, relatif à l'élaboration et la publication de certains actes à caractère réglementaire ou individuel concernant la situation des fonctionnaires ;

Vu le décret présidentiel n° 21-281 du 26 Dhou El Kaâda 1442 correspondant au 7 juillet 2021, modifié, portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n°90-99 du 27 mars 1990 relatif au pouvoir de nomination et de gestion administrative, à l'égard des fonctionnaires et agents des administrations centrales, des wilayas et des communes ainsi que des établissements publics à caractère administratif, en relevant ;

Vu le décret exécutif n° 08-130 du 27 Rabie Ethani 1429 correspondant au 3 mai 2008, portant statut particulier de l'enseignant chercheur ;

Vu le décret exécutif n° 12-194 du 3 Joumada Ethania 1433 correspondant au 25 avril 2012 fixant les modalités d'organisation et de déroulement des concours, examens et tests professionnels au sein des institutions et administrations publiques ;

Vu le décret exécutif n° 13-77 du 18 Rabie El Aouel 1434 correspondant au 30 janvier 2013 fixant les attributions du ministre de l'enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique ;

Et après avis conforme de l'autorité chargée de la fonction publique et de la réforme administrative.

#### **Arrête**

**Article 1<sup>er</sup>** - En application des dispositions de l'article 8 du décret exécutif n° 12-194 du 3 Joumada Ethania 1433 correspondant au 25 avril 2012, susvisé, le présent arrêté a pour objet de fixer le cadre d'organisation du recrutement et/ ou du concours sur titres pour l'accès à certains grades appartenant aux corps des enseignants chercheurs.

**Art.2** .- Le recrutement et/ ou le concours sur titres pour l'accès au grade de maître - assistant classe « B » porte sur les critères de sélection ainsi que la notation affectée à chacun d'eux , selon l'ordre de priorité suivant :



**1 -Adéquation de la filière et de la spécialité du diplôme du candidat (de 0,25 à 02 points) :**

Les candidats sont classés en fonction de l'adéquation de la filière et de la spécialité du diplôme du candidat par rapport aux priorités des filières et des spécialités demandées, mentionnées dans l'arrêté ou la décision d'ouverture de recrutement et/ou du concours sur titres, elles sont notées comme suit :

**a- Adéquation de la filière et de la spécialité du diplôme du candidat par rapport à la première filière demandée:**

- Un (01) point pour la filière et (01) point pour la première spécialité.
- Un (01) point pour la filière et (0,75) point pour la deuxième spécialité.
- Un (01) point pour la filière et (0,5) point pour la troisième spécialité.
- Un (01) point pour la filière et (0,25) point pour les autres spécialités dans la filière.

**b- Adéquation de la filière et de la spécialité du diplôme du candidat par rapport à la deuxième filière demandée:**

- (0,75) point pour la filière et (0,75) point pour la première spécialité.
- (0,75) point pour la filière et (0,5) point pour la deuxième spécialité.
- (0,75) point pour la filière et (0,25) point pour les autres spécialités dans la filière.

**2- Mention du diplôme (de 0,5 à 01 point) :**

- Mention « **très bien** » ou « **très honorable** » : (01) point.
- Mention « **bien** » ou « **honorable** » : (0,5) point.

Pour les candidats ayant obtenu une attestation d'équivalence du diplôme de doctorat, la note est fixée à : (0,25) point.

**3 - Travaux scientifiques réalisés par le candidat dans sa filière et sa spécialité, antérieurement ou postérieurement à l'obtention du diplôme exigé (de 0 à 7,5 points au maximum) :**

**3-1 Publications scientifiques (05 points au maximum) :**

- Publication d'un article scientifique dans une revue scientifique du rang « **A+** » : (05) points.
- Publication d'un article scientifique dans une revue scientifique du rang « **A** » ou brevet d'invention **PCT-OMPI** (Traité de coopération en matière de brevet de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle) : (04) points.
- Publication d'un article scientifique dans une revue scientifique du rang « **B** » ou brevet d'invention **INAPI** (Institut national algérien de la propriété industrielle): (03) points.
- Publication d'un article scientifique dans une revue scientifique du rang « **C** » : (1,5) point (**maximum(03) points**).

- Pour les filières appartenant au domaine des sciences et technologie, les revues scientifiques de classe « C » ne sont pas retenues.
- Les revues scientifiques sont classées selon la classification approuvée par les services habilités du ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique (Direction générale de la recherche scientifique et du développement technologique).





- Un seul article scientifique est comptabilisé au titre du critère des publications scientifiques.
- Dans le cas où le candidat possède un deuxième article de même classification, il bénéficie d'une bonification d'un **(01) point**, à l'exception des articles scientifiques publiés dans des revues scientifiques de catégorie « C ».
- Dans le cas où le candidat possède un ouvrage scientifique dans sa spécialité comportant un **ISBN** (International Standard Book Number), il bénéficie d'une bonification de **(1,5) point**.

### **3-2 Communications scientifiques (de 0 à 2,5 points au maximum) :**

- **(0,5)** point pour chaque communication internationale, dans la limite de **(1,5)** point.
- **(0,25)** point pour chaque communication nationale, dans la limite de **(01)** point.

### **4- Expérience professionnelle acquise par le candidat (de 0 à 03 points au maximum) :**

#### **4-1 Expérience professionnelle acquise par le candidat dans le domaine de l'enseignement (de 0 à 03 points au maximum) :**

**a-** Expérience professionnelle acquise par le candidat dans le domaine de l'enseignement auprès des établissements d'enseignement supérieur :

- **(0,5)** point par semestre d'enseignement de cours, dans la limite de **(03)** points.
- **(0,25)** point par semestre d'enseignement de travaux dirigés, dans la limite de **(1,5)** point.
- **(0,25)** point par année d'enseignement de travaux pratiques, dans la limite de **(1,5)** point.

- L'expérience professionnelle acquise par le candidat dans le domaine de l'enseignement auprès des établissements d'enseignement supérieur doit être justifiée par une attestation de travail dûment signée par l'autorité habilitée (chef d'établissement, doyen ou directeur d'institut) précisant la nature de l'enseignement (cours, travaux dirigés ou travaux pratiques).

**b-** Expérience professionnelle acquise par le candidat dans le domaine de l'enseignement après l'obtention du diplôme exigé, auprès des établissements relevant des autres secteurs d'activité:

- **(0,5)** point pour chaque année d'expérience professionnelle acquise, dans la limite de **(1,5)** point.

#### **4-2 Expérience professionnelle acquise par le candidat après l'obtention du diplôme exigé, au titre d'occupation des postes d'encadrement auprès des institutions et administrations publiques et/ou des établissements et organismes publics ou privés (de 0 à 1,5 point au maximum) :**

- **(0,25)** point pour chaque année d'expérience professionnelle acquise, dans la limite de **(1,5)** point.





## **5 - Entretien avec le jury de sélection (de 0,25 à 6,5 points) :**

L'entretien est basé sur une présentation par le candidat d'un exposé sous forme d'un cours en rapport avec sa filière et sa spécialité, après le choix par tirage au sort d'une question écrite proposée par le jury de sélection.

Il est accordé au candidat un délai minimum de trente (30) minutes et au maximum quarante-cinq (45) minutes pour préparer sa présentation et l'exposer devant les membres du jury, dans un délai n'excédant pas quinze (15) minutes.

La présentation de l'exposé, permettra aux membres du jury d'évaluer le candidat sur :

- La maîtrise du sujet et du contenu du cours : de **(0,25)** point à **(1,5)** point.
- La méthodologie de la présentation du cours : de **(0,25)** point à **(01)** point.
- La clarté et la fluidité du discours ainsi que la maîtrise de la langue utilisée : de **(0,25)** point à **(1,5)** point.
- Les connaissances du candidat sur l'utilisation des technologies de l'information et de la communication lors de la présentation : de **(0,25)** point à **(01)** point.
- Une réponse du candidat à une question choisie par les membres du jury sur la présentation du cours: de **(0,25)** point à **(1,5)** point.

Pour les candidats handicapés (handicap visuel ou handicap moteur) l'établissement universitaire concerné est tenu d'assurer les aménagements et les adaptations nécessaires à cet effet.

**Art. 3.-** La commission chargée de la sélection des dossiers retenus et non retenus pour la participation au recrutement et/ ou au concours sur titres , peut au cas échéant ,consulter les instances scientifiques compétentes de l'établissement universitaire concerné sur l'adéquation de la filière et de la spécialité du diplôme du candidat par rapport à la filière et la spécialité demandées ( le comité scientifique du département pour ce qui est de la faculté et de l'école, le conseil scientifique de l'institut pour ce qui est de l'institut au sein de l'université et de l'institut du centre universitaire).

Les instances scientifiques compétentes de l'établissement universitaire concerné doivent statuer sur les dossiers présentés avant la date prévue pour le déroulement du recrutement et /ou du concours sur titres.

**Arti.4 .-** L'absence d'un candidat lors de l'entretien avec le jury de sélection entraine son élimination du recrutement et /ou du concours sur titres.

**Art.5 .-** Le départage des candidats déclarés ex-æquo lors de la proclamation des résultats de recrutement et / ou du concours sur titres, pour l'accès au grade de maître-assistant classe « B », s'effectue selon l'ordre de priorité suivant :

- La note obtenue par le candidat au titre du critère des publications scientifiques.
- La note obtenue par le candidat au titre du critère de l'expérience professionnelle acquise dans le domaine de l'enseignement auprès des établissements d'enseignement supérieur.
- La note obtenue par le candidat au titre de l'entretien avec le jury de sélection.





Dans le cas où le départage des candidats déclarés ex-æquo ne peut s'effectuer malgré l'application des critères susmentionnés, des sous critères seront appliqués selon l'ordre de priorité suivant :

- Les catégories (des personnes handicapées) pouvant exercer les tâches inhérentes au grade postulé.
- L'âge du candidat (la priorité au plus âgé).
- La situation familiale du candidat (marié avec enfants, marié sans enfants, soutien de famille, célibataire).

**Art.6 .-** Les dossiers de candidature au recrutement et/ ou au concours sur titres pour l'accès au grade de maître-assistant classe « B » doivent comporter les pièces suivantes :

- Une demande manuscrite.
- Une (1) copie de la carte d'identité nationale.
- Une (1) copie du titre ou du diplôme exigé.
- Une fiche de renseignement, dûment remplie par le candidat.

**Art.7 .-** Les candidats définitivement admis au recrutement et/ ou au concours sur titres doivent , préalablement à leur nomination au grade de maître-assistant classe « B » compléter leurs dossiers de candidatures par l'ensemble des documents ci-après :

- Une copie du document justifiant la situation du candidat vis-à-vis du service national.
- Un (1) certificat de résidence.
- Un (1) extrait de l'acte de naissance.
- Deux (2) certificats médicaux (médecine générale et phtisiologie) délivrés par un médecin spécialiste attestant de l'aptitude du candidat à occuper l'emploi postulé.
- Deux (2) photos d'identité.

Outre les pièces énumérées ci-dessus, les dossiers des candidats admis définitivement au concours doivent comporter, notamment :

- Copie des documents prouvant les travaux scientifiques réalisés par le candidat dans sa filière et sa spécialité, antérieurement ou postérieurement, à l'obtention du diplôme exigé, le cas échéant (copies des publications et communications scientifiques, copie de la page de l'ouvrage scientifique qui porte l'ISBN (International Standard Book Number).
- Les attestations de travail justifiant l'expérience professionnelle acquise par le candidat dans le domaine de l'enseignement auprès des établissements d'enseignement supérieur, le cas échéant.
- Les attestations de travail justifiant l'expérience professionnelle acquise par le candidat dans le domaine de l'enseignement après l'obtention du diplôme exigé, auprès des établissements relevant des autres secteurs d'activité, le cas échéant.
- Les attestations de travail justifiant l'expérience professionnelle acquise par le candidat, après l'obtention du diplôme exigé, dans les établissements relevant des autres secteurs d'activité, le cas échéant, accompagnées d'une attestation d'affiliation délivrée par l'organisme de sécurité sociale concerné.





- Une fiche familiale pour les candidats mariés.
- Une copie de la carte d'handicapé du candidat, le cas échéant.

**Art.8 .-** Pour le recrutement aux grades de professeur ou de maitre de conférences en application de l'article 71 du décret exécutif n°08-130 du 27 Rabie Ethani 1429 correspondant au 3 mai 2008, sus-visé , il est créé une commission ad-hoc auprès de l'administration centrale du ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique, dénommés ci-après « la commission », chargée de l'évaluation et de la sélection des enseignants chercheurs de nationalité algérienne, justifiant du grade de professeur ou de maitre de conférences ou de grades reconnus équivalents obtenus à l'étranger.

**Art.9 .-** La commission citée à l'article 8 ci-dessus est composée des membres suivants :

- Le Secrétaire général du ministère ou son représentant, président.
- Le Directeur général de la recherche scientifique et du développement technologique ou son représentant, membre.
- Le Directeur général des enseignements et de la formation ou son représentant, membre.
- Le Directeur des ressources humaines ou son représentant, membre.
- Le Directeur de la coopération et des échanges universitaires ou son représentant, membre.
- Le Directeur des affaires juridiques ou son représentant, membre.

**Art.10 .-** Les modalités de fonctionnement de la commission et les critères d'évaluation et de sélection sont fixés par arrêté du ministre chargé de l'enseignement supérieur.

**Art.11 .-** Les dossiers de candidatures du recrutement en qualité de professeur ou de maitre de conférences doivent comporter les pièces suivantes :

- Une demande manuscrite.
- Curriculum vitae détaillé du candidat.
- Copie des titres et diplômes obtenus ou des titres reconnus équivalents.
- Attestation de travail justifiant le grade de professeur ou de maître de conférences ou de grades reconnus équivalents obtenus par le candidat à l'étranger.
- Les travaux scientifiques et pédagogiques réalisés par le candidat.

**Art.12 .-** Les travaux de la commission citée à l'article 8 ci-dessous , sont sanctionnés par un procès-verbal, signé par son président et ses membres, fixant la liste nominative des candidats retenus et de ceux non retenus, en précisant les motifs du rejet.

Une ampliation du procès-verbal précité, accompagnée de la grille d'évaluation relative au recrutement, est notifiée aux services centraux de la fonction publique ; dans un délai n'excédant pas les sept (07) jours ouvrables, à compter de la date de signature du procès-verbal de la commission.

**Art.13 .-** Les candidats au recrutement et/ou au concours sur titres , prévus par le présent arrêté, doivent réunir, au préalable, l'ensemble des conditions statutaires exigées pour l'accès aux grades appartenant aux corps des enseignants chercheurs, telles que fixées par les dispositions du décret exécutif n°08-130 du 27 Rabie Ethani 1429 correspondant au 3 mai 2008, susvisé .





**Art. 14.** -Le présent arrêté sera publié au *Journal Officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 13 chaoual 1443 correspondant au 14 mai 2022.

**Le Ministre de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique**



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم (2)

الصورة

استمارة معلومات للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة

للالتحاق برتبة .....

إطار خاص بالإدارة المنظمة للمسابقة

تسمية المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة .....

رقم التسجيل: ..... تاريخ التسجيل (إيداع الملف): .....

## 1- المعلومات الشخصية

- اللقب: ..... الاسم: .....
- إبن(ة): ..... و.....
- تاريخ الازدياد: .....
- مكان الازدياد: .....
- الجنسية: .....
- الوضعية العائلية: متزوج(ة) نعم ☐ لا ☐ عدد الأولاد ☐
- هل لك صفة ذوي حقوق الشهيد: نعم ☐ لا ☐
- هل أنت من ذوي الإحتياجات الخاصة: : نعم ☐ لا ☐ أذكر طبيعة الإعاقة: .....
- مكان الإقامة: البلدية: ..... الولاية: .....
- العنوان: .....
- رقم الهاتف: .....
- عنوان البريد الإلكتروني: .....
- الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية: مؤدى ☐ معفى ☐ مؤجل ☐ مسجل ☐
- مرجع الوثيقة: الرقم: ..... تاريخ الإصدار: .....

## 2- معلومات حول الشهادة (أو المؤهل) المتحصل عليه \*

- تسمية الشهادة: .....
- الشعبة: ..... التخصص: .....
- تاريخ الحصول على الشهادة (أو المؤهل): ..... رقم: .....
- مدة التكوين للحصول على الشهادة: ..... من ..... / ..... إلى ..... / ..... / .....
- المؤسسة المسلمة للشهادة: .....

\* اذكر المعلومات الخاصة بالشهادة المطلوبة للمشاركة في المسابقة.



### 3- معلومات حول المسار الدراسي

- تقدير الشهادة:.....
- الطالب الاول (major) في الدفعة: السنة الدراسية:...../.....رقم الوثيقة:.....
- تاريخ الإصدار:...../...../.....من قبل:.....
- معدل المسار الدراسي ( كما هو مبين في كشوف النقاط السنوية أو السداسية ):

| المعدل السنوي<br>(مجموع معدل السنوات) | المعدل السنوي | معدل السداسي  |                | السنة |
|---------------------------------------|---------------|---------------|----------------|-------|
|                                       |               | السداسي الأول | السداسي الثاني |       |
|                                       |               |               |                | 1     |
|                                       |               |               |                | 2     |
|                                       |               |               |                | 3     |
|                                       |               |               |                | 4     |
|                                       |               |               |                | 5     |
|                                       |               |               |                | 6     |
|                                       |               |               |                | 7     |
|                                       |               |               |                | 8     |

- علامة مذكرة نهاية الدراسة إن لم تكن محسوبة في معدل السداسي الأخير أو المعدل العام.....

4-معلومات حول التكوين المكمل للشهادة في نفس التخصص (ان وجدت)

[illegible]

## 5- معلومات حول الأشغال والدراسات المنجزة (إن وجدت)

| المجلة أو الدورية المنشور بها |       |         | تاريخ النشر |       |       | طبيعة العمل أو الدراسة |
|-------------------------------|-------|---------|-------------|-------|-------|------------------------|
| التاريخ                       | العدد | التسمية | السنة       | الشهر | اليوم |                        |
|                               |       |         |             |       |       |                        |

## 6- معلومات حول الخبرة المهنية (إن وجدت) \*

| سبب إنهاء<br>علاقة العمل | شهادة العمل أو عقد العمل |       | الفترة |    | الوظيفة أو المنصب<br>المشغول | تسمية<br>الإدارة أو المؤسسة<br>( الهيئة المستخدمة ) |
|--------------------------|--------------------------|-------|--------|----|------------------------------|-----------------------------------------------------|
|                          | التاريخ                  | الرقم | إلى    | من |                              |                                                     |
|                          |                          |       |        |    |                              |                                                     |

## 7- معلومات حول الوضعية المهنية الحالية (بالنسبة للمترشحين العاملين)

- تسمية الوظيفة أو الرتبة المشغولة عند تاريخ الترشح للمسابقة:.....
- تاريخ أول تعيين:.....
- تاريخ التعيين في الرتبة أو المنصب المشغول حاليا:.....
- الصنف:.....
- الدرجة:.....
- مرجع موافقة الإدارة المستخدمة للمشاركة في المسابقة: الرقم:..... التاريخ:.....
- صفة السلطة صاحبة الإمضاء:.....
- عنوان الإدارة:.....
- الهاتف:..... فاكس:..... البريد الإلكتروني:.....

أنا الممضي أدناه أصرح بشري بصحة المعلومات المبينة في هذه الوثيقة وأتحمل كل تبعات عدم صحة أو دقة المعلومات بما في ذلك إلغاء نجاحي في المسابقة.

إمضاء المعني



# REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

## Modèle (02)

**Fiche de renseignements pour la participation au concours sur titre pour l'accès au grade de.....**

**photo**

### Cadre réservé à l'administration organisatrice du concours

Dénomination de l'institution ou l'administration publique organisatrice du concours

.....

Numéro d'inscription ..... Date d'inscription (dépôt du dossier).....

### 1. Renseignements personnels

- Nom : ..... Prénom. ....
- Fils (le) de : ..... et de .....
- Date de naissance : .....
- Lieu de naissance : .....
- Nationalité : .....
- Situation familiale : marié(e) - Oui ☐ Nombre d'enfants ☐  
- Non ☐
- Avez-vous la qualité d'ayants droit de chahid (fils ou fille de chahid):  
- Oui ☐ - Non ☐
- Appartenez-vous à la catégorie des personnes aux besoins spécifiques :  
- Oui ☐ - Non ☐
- Citez la nature de l'handicap : .....
- Lieu de résidence : Commune : ..... Wilaya.....
- Adresse : .....
- Numéro de Téléphone : .....
- Adresse électronique (email) : .....
- Situation vis à vis du service national : - accompli ☐  
- exempté / dispensé ☐  
- sursitaire ☐  
- inscrit ☐
- Référence du document : numéro : ..... délivré le .....

## 2. Renseignements concernant le titre ou le diplôme obtenu\*

- Dénomination du diplôme:.....
- filière : ..... spécialité : .....
- date d'obtention du diplôme (ou titre) : ..... Numéro .....
- durée de la formation pour l'obtention du diplôme : .....  
du : ..... / ..... / ..... au : ..... / ..... / .....
- institution ayant délivré le diplôme : .....

## 3. Renseignements sur le cursus de formation

- Mention du diplôme : .....
- Major de promotion : Année scolaire : ...../..... Numéro du document .....  
Délivré le : .../.../..... par : .....
- Moyenne du cursus de formation (telle que mentionnée dans les relevés de notes annuels ou semestriels).

| Année | Moyenne semestrielle |            | Moyenne annuelle | Moyenne générale<br>(total de la moyenne des années) |
|-------|----------------------|------------|------------------|------------------------------------------------------|
|       | Semestre 1           | Semestre 2 |                  |                                                      |
| 1     |                      |            |                  |                                                      |
| 2     |                      |            |                  |                                                      |
| 3     |                      |            |                  |                                                      |
| 4     |                      |            |                  |                                                      |
| 5     |                      |            |                  |                                                      |
| 6     |                      |            |                  |                                                      |
| 7     |                      |            |                  |                                                      |
| 8     |                      |            |                  |                                                      |

- Note du mémoire de fin d'études si elle n'est pas calculée dans la moyenne du dernier semestre ou dans la moyenne générale : .....

---

\* Citez les renseignements spécifiques au diplôme exigé pour la participation au concours.



#### 4. Renseignements sur la formation complémentaire au diplôme exigé dans la même spécialité (le cas échéant)

| nature du diplôme | filière | spécialité | établissement ayant délivré le diplôme | numéro du diplôme | date de délivrance du diplôme | durée de la formation |    | date d'obtention du diplôme ou d'inscription au doctorat |      |       |
|-------------------|---------|------------|----------------------------------------|-------------------|-------------------------------|-----------------------|----|----------------------------------------------------------|------|-------|
|                   |         |            |                                        |                   |                               | du                    | au | jour                                                     | mois | année |
|                   |         |            |                                        |                   |                               |                       |    |                                                          |      |       |

#### 5. Renseignements sur les travaux ou études réalisés (le cas échéant)

| nature du travail et / ou de l'étude | date de la publication |      |       | revue ou périodique de publication |        |      |
|--------------------------------------|------------------------|------|-------|------------------------------------|--------|------|
|                                      | jour                   | mois | année | dénomination                       | numéro | date |
|                                      |                        |      |       |                                    |        |      |

## 6. Renseignements concernant l'expérience professionnelle (le cas échéant) \*

| dénomination de l'administration ou de l'institution (organisme employeur) | fonction ou poste de travail occupé | période |    | attestation de travail ou contrat de travail |      | motif de la rupture de la relation de travail |
|----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|---------|----|----------------------------------------------|------|-----------------------------------------------|
|                                                                            |                                     | du      | au | numéro                                       | date |                                               |
|                                                                            |                                     |         |    |                                              |      |                                               |

## 7. Renseignements concernant la situation professionnelle actuelle (pour le candidat ayant la qualité d'employé)

Dénomination de la fonction ou grade occupé à la date de participation au concours :

.....

- Date de la première nomination : .....

- Date de nomination dans le grade ou poste occupé actuellement : .....

- Catégorie : .....

- Echelon : .....

- Référence de l'accord de l'organisme employeur pour la participation du candidat au concours : numéro : .....date : .....

- L'autorité ayant pouvoir de signature : .....

- Adresse de l'administration : .....

Tel..... Fax .....Email : .....

**Je soussigné, déclare sur l'honneur, l'exactitude des renseignements fournis dans ce document et assumer toutes les conséquences de toute déclaration fausse ou inexacte y compris l'annulation de mon admission au concours.**

**Signature de l'intéressé**

\*

**Les périodes de travail non déclarées au niveau de la caisse nationale des assurances sociales ne sont pas prises en considération.**

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.**

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،



## يرسم ما يأتي :

### الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين لأسلاك الأساتذة الباحثين وتحديد المدونة المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

**المادة 2 :** يكون الأساتذة الباحثون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي.

### الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 3 :** يخضع الأساتذة الباحثون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه. كما يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

**المادة 4 :** يؤدي الأساتذة الباحثون، من خلال التعليم والبحث، مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي.

و بهذه الصفة، يتعين عليهم القيام بما يأتي :

- إعطاء تدريس نوعي ومحين مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية،

- المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل،

- القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمل المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمل المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

**المادة 5 :** يستفيد الأساتذة الباحثون من كل

الشروط الضرورية لتأدية مهامهم و ترقيةهم الجامعية وكذا شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم.

**المادة 6 :** يتعين على الأساتذة الباحثين، ضمان

خدمة التدريس وفقا للحجم الساعي السنوي المرجعي المحدد ب 192 ساعة دروس. ويقابل هذا الحجم الساعي 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 384 ساعة من الأعمال التطبيقية طبقا للمعادلة الآتية:

ساعة (1) من الدروس تعادل ساعة ونصف (1س30د) من الأعمال الموجهة وتساوي ساعتين (2) من الأعمال التطبيقية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 7 :** يمكن الأساتذة المساعدين الذين يحضرون

رسالة الدكتوراه الاستفادة من تكييف حجمهم الساعي للتدريس.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 8 :** يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، في

إطار التكوين العالي في الطور الأول المنصوص عليه في القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لممارسة الإشراف الذي يتطلب متابعة دائمة للطالب.

و بهذه الصفة :

- يساعدون الطالب في عمله الشخصي ( تنظيم وتسيير جدول توقيته وتعلم وسائل العمل الخاصة بالجامعة ...إلخ )،

- يساعدون الطالب في أداء عمله التوثيقي (التحكم في الآلات البليوغرافية واستعمال المكتبة)،

- يساعدون الطالب على اكتساب تقنيات التقييم والتكوين الذاتيين.

**المادة 9 :** يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، لممارسة

نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث وإدارتها وكذا تأطير التكوين في الدكتوراه.

تمارس هذه النشاطات، في إطار التزام فردي مرفق بدفتر شروط خاضع لتقييم سنوي.

تحدد شروط ممارسة هذه النشاطات وكيفيات مكافأتها بموجب مرسوم.

**المادة 10 :** يمكن دعوة الأساتذة الباحثين لشغل

مناصب عليا هيكلية أو وظيفية لدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتغير حجمهم الساعي للتدريس، وفق طبيعة هذه المسؤوليات حسب كليات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

لا يرخص للأساتذة الباحثين الشاغلين لمناصب عليا، بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

**المادة 11 :** يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، في إطار

اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى، لضمان دراسات وخبرة وضبط مناهج تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

يستفيد الأساتذة الباحثون من مكافأة خدماتهم حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 12 :** لا يرخص للأساتذة الباحثين الممارسين

نشاطا مربحا، تطبيقا للمادة 44 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

**المادة 13 :** يستفيد الأساتذة الباحثون من رخص

الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 14 :** يمكن الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم

"أ"، الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة، الاستفادة مرة واحدة خلال مسارهم المهني من عطلة علمية مدتها سنة واحدة لتمكينهم من تجديد معارفهم والمساهمة بذلك في تحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية الوطنية. و يعتبرون طوال هذه السنة في وضعية نشاط.

و في هذا الإطار، تجمع سنوات الممارسة في رتبة الأساتذة المحاضرين قسم "أ" مع سنوات الممارسة بصفة أستاذ.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

**المادة 15 :** يمكن الأساتذة المساعدين الذين

يحضرون رسالة دكتوراه، الاستفادة من انتداب، وفق الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

- الإحالة على الاستيداع: 5 %،

- خارج الإطار: 5 %.

تحسب هذه النسب، استنادا إلى التعداد الحقيقي لكل رتبة.

### الفصل الخامس

#### حركات النقل

**المادة 21 :** بغض النظر عن أحكام المادة 158 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن تحويل الأستاذ الباحث إلا بطلب منه.

### الفصل السادس

#### التكوين

**المادة 22 :** يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكوينا متواصلا لفائدة الأساتذة الباحثين يهدف إلى تحسين مستواهم ولتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

### الفصل السابع

#### التقييم

**المادة 23 :** يخضع الأساتذة الباحثون إلى تقييم متواصل ودوري.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتهم العلمية والبيداغوجية عند نهاية السنة الجامعية بغرض تقييمه من طرف الهيئات العلمية والبيداغوجية المؤهلة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفصل الثامن

#### التأديب

**المادة 24 :** زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا للمادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

### الفصل الثالث

#### التوظيف والتثبيت والترقية والترقية في الدرجة

**المادة 16 :** يوظف الأساتذة الباحثون الخاضعون لهذا المرسوم، بصفة متربصين ويلزمون بتأدية تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

بعد انتهاء مدة التربص التجريبي، يرسم المتربصون، أو يخضعون لفترة تربص تجريبي أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

**المادة 17 :** يعلن عن ترسيم الأساتذة الباحثين من طرف مسؤول المؤسسة باقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة، بعد أخذ رأي :

- اللجنة العلمية للقسم، بالنسبة للكلية والمدرسة،

- المجلس العلمي للمعهد، بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي.

تخضع بالضرورة، اقتراحات تمديد التربص والتسريح لرأي هيئة التقييم البيداغوجية والعلمية الأعلى مباشرة.

**المادة 18 :** تطبيقا للمادة 108 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، يعفى من التربص الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في سلك أعلى مباشرة.

**المادة 19 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- حسب المدة الدنيا بالنسبة للأساتذة،
- حسب المدتين الدنيا والمتوسطة بالنسبة للأساتذة الحاضرين،
- حسب المدد الدنيا والمتوسطة والقصى بالنسبة للأساتذة المساعدين.

### الفصل الرابع

#### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 20 :** تحدد النسب القصوى للأساتذة الباحثين المحتمل وضعهم، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المعينة أدناه، بالنسبة إلى كل مؤسسة كما يأتي :

- الانتداب: 10 % ،



## الفصل التاسع

### الأحكام العامة للاندماج

**المادة 25 :** يدمج الأساتذة الباحثون المنتمون لأسلاك ورتب شعبة التعليم والتكوين العالين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 26 :** يرتب الأساتذة الباحثون المذكورون في المادة 25 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

**المادة 27 :** يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

## الباب الثاني

### مدونة الأسلاك

**المادة 28 :** تحدد مدونة أسلاك الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- سلك المعيدون،
- سلك الأساتذة المساعدين،
- سلك الأساتذة المحاضرين،
- سلك الأساتذة.

## الفصل الأول

### سلك المعيدون

**المادة 29 :** يبقى سلك المعيدون في طريق الزوال.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 30 :** يكلف المعيد بما يأتي :

- ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداوالات لجان الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،

## الفرع الثاني

### أحكام انتقالية

**المادة 31 :** يدمج في رتبة معيد، المعيدون.

## الفصل الثاني

### سلك الأساتذة المساعدين

**المادة 32 :** يضم سلك الأساتذة المساعدين رتبتين (2) :

- رتبة الأستاذ المساعد قسم "ب"،
- رتبة الأستاذ المساعد قسم "أ".

## الفرع الأول

### الأستاذ المساعد قسم "ب"

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 33 :** يكلف الأستاذ المساعد قسم "ب" بما يأتي :

- ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية، حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداوالات لجان الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،
- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

## الفقرة الثانية

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 34 :** يوظف بصفة أستاذ مساعد قسم "ب" بمقرر من مسؤول المؤسسة :

- على أساس الشهادة، الحائزون دكتوراه دولة أو شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها،
  - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.
- يجب أن تكون شهادة الماجستير المحصل عليها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت 1998، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، أو الشهادة المعترف بمعادلتها بتقدير "قريب من الحسن" على الأقل.

عينوا في منصب عال مكلف بالدروس المنصوص عليه في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

### الفصل الثالث

#### سلك الأساتذة المحاضرين

**المادة 40 :** يضم سلك الأساتذة المحاضرين رتبتين (2) :

- رتبة أستاذ محاضر قسم "ب"،
- رتبة أستاذ محاضر قسم "أ".

#### الفرع الأول

#### الأستاذ المحاضر قسم "ب"

##### الفقرة الأولى

##### تحديد المهام

**المادة 41 :** يكلف الأستاذ المحاضر قسم "ب" بما يأتي:

- ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تحضير وتحيين دروسه،
- ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،
- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداوالات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية،
- ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة،
- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

##### الفقرة الثانية

##### شروط الترقية

**المادة 42 :** يرقى بصفة أستاذ محاضر قسم "ب" بمقرر من مسؤول المؤسسة :

- الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسمون،
- الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها،
- الأساتذة المساعدون قسم "أ" الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 35 :** يرقى بصفة أستاذ مساعد قسم "ب" على أساس الشهادة، المعيدون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

##### الفقرة الثالثة

##### أحكام انتقالية

**المادة 36 :** يدمج في رتبة أستاذ مساعد قسم "ب"، الأساتذة المساعدون المرسمون والمتربصون.

##### الفرع الثاني

#### الأستاذ المساعد قسم "أ"

##### الفقرة الأولى

##### تحديد المهام

**المادة 37 :** يكلف الأستاذ المساعد قسم "أ" بما يأتي :

- ضمان التدريس في شكل دروس و/أو عند الاقتضاء في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية، حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تحضير وتحيين دروسه،
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداوالات لجان الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،
- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

##### الفقرة الثانية

##### شروط الترقية

**المادة 38 :** يرقى في رتبة أستاذ مساعد قسم "أ" بمقرر من مسؤول المؤسسة، الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسمون والذين يثبتون ثلاثة (3) تسجيلات متتالية في الدكتوراه، بناء على اقتراح من عميد الكلية، أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة، بعد أخذ رأي :

- اللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكلية والمدرسة،
- المجلس العلمي للمعهد بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي.

##### الفقرة الثالثة

##### أحكام انتقالية

**المادة 39 :** يدمج، قصد التأسيس الأولي للرتبة، ويرسم ويرتب في رتبة أستاذ مساعد قسم "أ"، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، الأساتذة المساعدون الذين

– الأساتذة المساعدون قسم "أ" الحاصلون على دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها،

– الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسمون ، الحاصلون على دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 46 :** يدمج في رتبة أستاذ محاضر قسم "أ"، الأساتذة المحاضرون.

### الفصل الرابع

#### سلك الأساتذة

**المادة 47 :** يضم سلك الأساتذة رتبة أستاذ.

**المادة 48 :** تؤسس لجنة جامعية وطنية تتكفل بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية، للأساتذة المحاضرين قسم "أ" المرشحين للترقية لرتبة أستاذ.

تعد اللجنة الجامعية الوطنية معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليها.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين المنتمين لسلك الأساتذة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 49 :** يكلف الأستاذ بما يأتي:

– ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

– تحضير وتحيين دروسه،

– إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،

– ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها،

– المشاركة في مداورات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 43 :** يدمج بصفة أستاذ محاضر قسم "ب"، قصد التأسيس الأولي للرتبة، ويرسم ويرتب عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، الأساتذة المساعدون المرسمون الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

### الفرع الثاني

#### الأستاذ المحاضر قسم "أ"

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 44 :** يكلف الأستاذ المحاضر قسم "أ" بما يأتي :

– ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،

– تحضير وتحيين دروسه،

– ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،

– ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها،

– المشاركة في مداورات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،

– المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية،

– المشاركة في نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسارات،

– ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية،

– ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتريسين،

– ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة،

– استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

**المادة 45 :** يرقى بصفة أستاذ محاضر قسم "أ" بمقرر من مسؤول المؤسسة :

– الأساتذة المحاضرون قسم "ب" الذين يثبتون تأهيلا جامعيًا أو درجة معترف بمعادلتها،



## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 54 :** زيادة على المهام الموكلة للأساتذة، يكلف الأستاذ المميز بما يأتي :

- ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى التكوين في الدكتوراه،
- استقبال طلبة الدكتوراه من أجل نصحتهم وتوجيههم،
- المشاركة في تحديد محاور البحث ذات الأولوية في ميدانهم،
- ضمان مهام الدراسات والاستشارة والخبرة أو التنسيق العلمي و/أو البيداغوجي.

يمكن دعوة الأستاذ المميز للقيام بمهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أو الدولية.

## الفرع الثاني

### شروط التعيين

**المادة 55 :** يعين في درجة أستاذ مميز، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، الأساتذة الذين يستوفون الشروط الآتية :

- خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة أستاذ،

- تأطير مذكرات الماجستير و/أو رسائل الدكتوراه، إلى غاية مناقشتها بصفة مشرف، وذلك منذ التعيين في رتبة أستاذ،

- نشر مقالات في مجلات علمية ذات سمعة معترف بها منذ تعيينهم في رتبة أستاذ،

- نشر كتب ذات طابع علمي وسندات و/أو مطبوعات منذ تعيينهم في رتبة أستاذ.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 56 :** تحدد كفايات التعيين في درجة أستاذ مميز بموجب نص خاص.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية

**المادة 57 :** يعين في درجة أستاذ مميز، الأساتذة الذين يثبتون، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، عشرين (20) سنة خدمة فعلية بهذه الصفة، وإنتاج علمي وبيداغوجي منذ الالتحاق برتبة أستاذ، بعد أخذ رأي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية،

- ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحسين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية،

- ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين،

- ضمان نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسارات،

- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

## الفرع الثاني

### شروط الترقية

**المادة 50 :** يرقى إلى رتبة أستاذ، بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية، الأساتذة المحاضرون قسم "أ" الذين يثبتون خمس (5) سنوات نشاط فعلي بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل المعدة من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تعلن الترقية إلى رتبة أستاذ بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية

**المادة 51 :** يدمج في رتبة أستاذ، الأساتذة.

## الفصل الخامس

### الأستاذ المميز

**المادة 52 :** تؤسس درجة أستاذ مميز.

**المادة 53 :** تؤسس لجنة وطنية للتميز تكلف بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية للأساتذة المرشحين للتعين في درجة أستاذ مميز.

تعد اللجنة الوطنية للتميز معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليها.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون درجة أستاذ مميز.

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

## الباب الثالث

## الأحكام المطبقة على المناصب العليا

**المادة 58 :** تطبيقاً لأحكام المادة 11 ( الفقرة الأولى)

من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- مسؤول فريق ميدان التكوين،
- مسؤول فريق شعبة التكوين،
- مسؤول فريق الاختصاص.

**المادة 59 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص

عليها في المادة 58 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الأول

## تحديد المهام

**المادة 60 :** يكلف مسؤول فريق ميدان التكوين

بما يأتي :

- تنشيط أعمال فريق ميدان التكوين،
- اقتراح البرنامج البيداغوجي لمسارات التكوين،
- إعداد ممرات بين مسارات التكوين للسماح بالتوجيه التدريجي للطلبة،
- وضع مناهج بيداغوجية متوافقة،
- تنظيم تقييم أشكال التكوين والتدريس،
- السهر على انسجام المسارات وإبداء الرأي فيما يخص جدوى مسار التكوين أو تعديله،
- السهر على الانسجام العام للتربصات المنصوص عليها في التكوين،
- مساعدة رئيس القسم في التسيير البيداغوجي للتكوين العالي في التدرج.

**المادة 61 :** يكلف مسؤول فريق شعبة التكوين

بما يأتي:

- تنشيط أعمال فريق شعبة التكوين،
- اقتراح قائمة الاختصاصات التي تكون الشعبة،
- اقتراح فتح أو غلق اختصاصات في الشعبة،
- متابعة وضع الإشراف في الطور الأول،

- وضع طريقة إنجاز ومتابعة التربصات،

- اقتراح إجراءات بيداغوجية من أجل السير الحسن للجدوع المشتركة للتكوين العالي للتدرج.

**المادة 62 :** يكلف مسؤول فريق الاختصاص بما يأتي :

- تنشيط أعمال فريق الاختصاص،
- السهر على إنجاز أهداف التكوين في الاختصاص الذي يكلف به،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين برنامج تكوين الاختصاص،
- ترقيية وتنشيط أليات الإدماج المهني للمتخرجين،
- اقتراح تدابير بيداغوجية من أجل السير الحسن لاختصاصات التكوين العالي للتدرج.

## الفصل الثاني

## شروط التعيين

**المادة 63 :** يعين مسؤول فريق ميدان التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين قسم "أ"، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو، عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني، بناء على اقتراح من مسؤول المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

**المادة 64 :** يعين مسؤول فريق شعبة التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة المحاضرين قسمي "أ" و "ب" والأساتذة المساعدين قسم "أ"، بمقرر من مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة.

**المادة 65 :** يعين مسؤول فريق الاختصاص لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون رتبة أستاذ مساعد قسم "أ" على الأقل، بمقرر من مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة.

**المادة 66 :** تحدد تشكيلة فريق ميدان التكوين وفريق شعبة التكوين وفريق الاختصاص وكيفية سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

## الباب الرابع

### تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

#### الفصل الأول

#### تصنيف الرتب

**المادة 67 :** تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الأساتذة الباحثين طبقا للجدول الآتي :

| التصنيف                 |            |      | الرتب               | الاسلاك     |
|-------------------------|------------|------|---------------------|-------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | الصف       |      |                     |             |
| 1480                    | قسم فرعي 7 | رتبة | أستاذ               | أستاذ       |
| 1280                    | قسم فرعي 6 |      | أستاذ محاضر قسم "أ" | أستاذ محاضر |
| 1125                    | قسم فرعي 4 |      | أستاذ محاضر قسم "ب" |             |
| 1055                    | قسم فرعي 3 |      | أستاذ مساعد قسم "أ" | أستاذ مساعد |
| 930                     | قسم فرعي 1 |      | أستاذ مساعد قسم "ب" |             |
| 578                     | الصف 13    |      | معيد                | معيد        |

## الباب الخامس

### أحكام خاصة

**المادة 70 :** يدمج الأساتذة الباحثون من جنسية أجنبية العاملون في الجزائر، والذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية والحائزون إحدى الرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص، في الرتبة المحصل عليها ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

**المادة 71 :** يوظف بصفة أستاذ أو أستاذ محاضر، الأساتذة الباحثون من جنسية جزائرية الذين يثبتون رتبة أستاذ أو رتبة أستاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها في الخارج.

**المادة 72 :** يدمج أو يوظف، حسب الحالة، الأساتذة الباحثون المذكورون في المادتين 70 و 71 أعلاه، ويرسمون في نفس التاريخ، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني.

**المادة 73:** تحسب الأقدمية المكتسبة من الأساتذة الباحثين المذكورين في المادتين 70 و 71 أعلاه، في إطار تعويض الخبرة المهنية، بنسبة 1,4 % عن كل سنة نشاط.

**المادة 68 :** يستفيد الأستاذ المميز، زيادة على الراتب الذي يتقاضاه الأستاذ، تعويض التميز الذي يحدد مبلغه وشروط دفعه بموجب مرسوم.

## الفصل الثاني

### الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

**المادة 69 :** تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين، طبقا للجدول الآتي :

| الزيادة الاستدلالية |         | المناصب العليا           |
|---------------------|---------|--------------------------|
| الرقم الاستدلالي    | المستوى |                          |
| 495                 | 12      | مسؤول فريق ميدان التكوين |
| 405                 | 11      | مسؤول فريق شعبية التكوين |
| 325                 | 10      | مسؤول فريق الاختصاص      |



**المادة 74 :** تؤخذ الأقدمية المكتسبة من طرف الأساتذة الباحثين المذكورين في المادتين 70 و 71 أعلاه، بعين الاعتبار في الترقية في رتبة أو سلك عال وكذا للتعيين في منصب عال أو في درجة أستاذ مميز.

### الباب السادس

#### أحكام ختامية

**المادة 75 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 76 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم. غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 77 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم



| الموضوع                                                                  | الأهداف                                                                        |
|--------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| حصة التعارف، سياسة وهدف التكوين الجامعي                                  | إحياء الصميم و بث روح المسؤولية في التعليم و البحث بالجامعة                    |
| الأخلاق والآداب في التعليم الجامعي - السهر البيداغوجي                    | معرفة دور الأستاذ الباحث و وضعيته القانونية                                    |
| شكليات الحاسمي بين نظام ل م د والنظام الكلاسيكي الرهانات والواقع         | تمييز الفرق بين نظام ل م د و النظام الكلاسيكي                                  |
| عدد برامج التكوين، التعليم و المحيط                                      | مهم رهانات نظام ل م د ذات العلاقة بالمال                                       |
| حصة الأشغال، ترضات ( المحتويات التطبيقية وكيفية الإدارة و شبكات التقييم) | التحسيس بأهمية التوثيق و تخطيط في التعلم                                       |
| التعليم والتكوين ضمن نظام ل.م.د. الخصائص البيداغوجية والتعليمية          | إدراك الفرق الكامن بالمقارنة مع التكوين الكلاسيكي                              |
| بيداغوجيا والسيكو بيداغوجيا في التكوين - التدريب عند الطالب              | مهم آليات إدراك المعرفة                                                        |
| مستويات تنظيم طرق التكوين والابتداف                                      | التحكم في الكيفيات التطبيقية للتدريب البيداغوجي                                |
| تقييم وإعداد شبكات الكفاءات                                              | التحكم في أدوات التقييم                                                        |
| ورقة الطريق مشاريع الطالب                                                | الكيفيات التخطيط للنشاط البيداغوجي                                             |
| دور الشروط بورقة الطريق في النشاط التكويني                               | تعلم إعداد وضع حيز التنفيذ و تعلم القيادة                                      |
| مسار الإعلام والاتصال الأدوات الرقمية                                    | التوعية بتأهمية الإعلام الآلي كوسيلة تعليمية                                   |
| صوت ووسائل التعليم وتقنيات الإعلام والاتصال                              | التأهيل للاستعمال التعليمي لأجهزة الإعلام الآلي                                |
| صوت وكميات إعداد برامج تكوين ذات نوعية جيدة                              | إعداد مسارات حسب معايير ضمان الجودة و إدراك أهمية النوعية في النشاط البيداغوجي |
| حصة تعليم اللغة - مركز التعليم المكثف للغات                              | تعزيز المستوى اللغوي                                                           |
| تقنيات التعلم الكثافي ودمج عن التقرير العلمي                             | مقارنة قواعد الكتابة الموضوعية                                                 |
| تقنيات البحث البيومترات وإعداد وناق نلائم المسار التكويني                | التحكم و إنجاز مخططات وناقية                                                   |
| حصة من التكوين الجامعي                                                   | التعرف على المخطط التكويني                                                     |
| دور مهام البحث                                                           | التوصل إلى إدراك طبيعة البحث العلمي                                            |
| ملاحظات خارجية                                                           | معرفة العاية من التعاون بين الجامعة و المحيط                                   |
| مسؤولية معوية والتضحية للمعاصرة                                          | التعرف على الطبيعة التمهيدية                                                   |
| معية التكوين والعلاقات الإنسانية                                         | تطوير آداب السلوك                                                              |



# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، المعدل.

**المادة 2 :** يتوج التأهيل الجامعي بترقية الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم إلى رتبة أستاذ محاضر، قسم "أ" أو أستاذ بحث، قسم "ب"، كما يكرّس مستوى عاليا من الكفاءة والجدارة العلمية، ويسمح لحامله بتأطير أطروحات الدكتوراه، وقيادة فرق بيداغوجية واقتراح مشاريع التكوين في الدكتوراه واقتراح مشاريع بحث أو تأطيرها.

## الفصل الثاني

### شروط الحصول على التأهيل الجامعي

**المادة 3 :** يخص التأهيل الجامعي الأستاذ المحاضر، قسم "ب" وأستاذ البحث، قسم "ب" الذي يستوفي الشروط الآتية :

- أن يكون في وضعية نشاط فعلي منذ ثلاث (3) سنوات، على الأقل،

- أن يكون متحصلا على شهادة دكتوراه أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها منذ سنة (1) على الأقل،

- أن ينجز بعد الحصول على شهادة الدكتوراه، أعمال بحث ذات مستوى عال وأن يعزز نتائج أبحاثه بمنشورات في مجلات وطنية و/أو دولية ذات سمعة معترف بها ومداخلات وطنية و/أو دولية أو إيداع براءات اختراع،

- أن يثبت خبرة في مجال التدريس من خلال إنتاج مطبوعات تعليمية وإلقاء دروس، وتأطير طلبة الماستر.

**المادة 4 :** يتكون ملف الترشيح للتأهيل الجامعي من :

- طلب خطي،

**مرسوم تنفيذي رقم 21-50 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،



**المادة 9 :** تبلغ قرارات اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي إلى مدير المؤسسة المعنية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج.

يقوم مدير المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح الناجح في التأهيل الجامعي بإعداد قرار الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر، قسم "أ"، أو أستاذ بحث، قسم "ب"، وفقا لمقرر اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي.

**المادة 10 :** في حالة رفض التأهيل الجامعي، يبلغ مدير المؤسسة المعنية قرار اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي كتابيا إلى المترشح، مرفقا بالأسباب التي عللت قرارها.

**المادة 11 :** يمكن المترشح، تقديم طعن أمام اللجنة الجهوية للتأهيل في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار رفض التأهيل الجامعي.

تفصل اللجنة في الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تقديم الطعن.

تبلغ نتائج الطعن إلى مدير المؤسسة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادتين 9 و 10 المذكورتين أعلاه.

## الفصل الرابع

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 12 :** تبقى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مطبقة على طلبات الترشيح للتأهيل الجامعي المودعة من قبل الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين إلى غاية انتهاء السنة الجامعية 2020 / 2021.

**المادة 13 :** دون المساس بأحكام المادة 12 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المواد 4 و 109 إلى 126 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021.

عبد العزيز جراد

- سيرة ذاتية، مرفقة بالوثائق المتعلقة بمجموع الأعمال العلمية والبيداغوجية للمترشح، بما فيها نسخة من أطروحة الدكتوراه وأعماله العلمية التي نشرت، والمداخلات والمؤلفات والكتيبات والمطبوعات التعليمية، وبراءات الاختراع التي أودعها،

- تقرير حول الأنشطة التعليمية والتأطيرية والخبرة والتقييم التي أنجزها بعد الحصول على شهادة الدكتوراه.

ويجب أن يضم ملف الترشيح ملخصا عن مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية حرر باللغة الوطنية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية.

تحدد مكونات ملف الترشيح للتأهيل الجامعي وكيفيات وأجال إيداعه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 5 :** يمكن الأفراد العسكريين والمدنيين الشبيهين لوزارة الدفاع الوطني الذين اكتسبوا صفة الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم، الترشيح للتأهيل الجامعي طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالتعليم العالي.

## الفصل الثالث

### كيفية الحصول على التأهيل الجامعي

**المادة 6 :** تنشأ لدى كل ندوة جهوية للجامعات لجنة جهوية للتأهيل الجامعي، تدعى "اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي"، وتتشكل من أساتذة باحثين وباحثين دائمين من رتبة أستاذ أو مدير بحث يتمتعون بأقدمية ثلاث (3) سنوات، على الأقل، بهذه الصفة.

يعين أعضاء اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من رؤساء الندوات الجهوية للجامعات.

تحدد تشكيلة اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي وتنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 7 :** تقوم اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي بدراسة وتقييم ملفات المترشحين طبقا لأحكام هذا المرسوم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي معللة.

**المادة 8 :** يقبل ملف الترشيح للتأهيل الجامعي على أساس الحد الأدنى للنقاط التي تحصل عليها المترشح، حسب شبكة تقييم تحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.



## DECRETS

**Décret exécutif n° 21-50 du 14 Joumada Ethania 1442 correspondant au 28 janvier 2021 fixant les conditions et modalités d'obtention de l'habilitation universitaire,**

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique,

Vu la Constitution, notamment ses articles 112-5° et 141 (alinéa 2) ;

Vu la loi n° 99-05 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999, modifiée, portant loi d'orientation sur l'enseignement supérieur ;

Vu la loi n°15-21 du 18 Rabie El Aouel 1437 correspondant au 30 décembre 2015, modifiée, portant loi d'orientation sur la recherche scientifique et le développement technologique ;

Vu le décret présidentiel n° 19-370 du Aouel Joumada El Oula 1441 correspondant au 28 décembre 2019 portant nomination du Premier ministre ;

Vu le décret présidentiel n° 20-163 du Aouel Dhou El Kaâda 1441 correspondant au 23 juin 2020, modifié et complété, portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 98-254 du 24 Rabie Ethani 1419 correspondant au 17 août 1998, modifié et complété, relatif à la formation doctorale, la post-graduation spécialisée et à l'habilitation universitaire ;

Vu le décret exécutif n° 01-208 du 2 Joumada El Oula 1422 correspondant au 23 juillet 2001 fixant les attributions, la composition et le fonctionnement des organes régionaux et de la conférence nationale des universités ;

Vu le décret exécutif n° 08-130 du 27 Rabie Ethani 1429 correspondant au 3 mai 2008 portant statut particulier de l'enseignant chercheur ;

Vu le décret exécutif n° 08-131 du 27 Rabie Ethani 1429 correspondant au 3 mai 2008 portant statut particulier du chercheur permanent ;

Vu le décret exécutif n° 08-265 du 17 Chaâbane 1429 correspondant au 19 août 2008 portant régime des études en vue de l'obtention du diplôme de licence, du diplôme de master et du diplôme de doctorat ;

Décrète :

### CHAPITRE 1<sup>er</sup>

#### DISPOSITIONS GENERALES

Article 1<sup>er</sup>. — En application des dispositions de l'article 53 de la loi n° 99-05 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999, modifiée, portant loi d'orientation sur l'enseignement supérieur, le présent décret a pour objet de fixer les conditions et modalités d'obtention de l'habilitation universitaire.

Art. 2. — L'habilitation universitaire consacre la promotion de l'enseignant-chercheur ou du chercheur permanent au grade de maître de conférences classe « A » ou au grade de maître de recherche classe « A », elle consacre aussi un niveau élevé de compétence et d'aptitudes scientifiques et permet à son titulaire d'encadrer des thèses de doctorat, de diriger des équipes pédagogiques, de proposer des projets de formation doctorale et de proposer et de diriger des projets de recherche.

### CHAPITRE 2

#### DES CONDITIONS D'OBTENTION DE L'HABILITATION UNIVERSITAIRE

Art. 3. — L'habilitation universitaire concerne le maître de conférences classe « B » et le maître de recherche classe « B », remplissant les conditions suivantes :

— être en position d'activité effective depuis trois (3) années, au minimum ;

— être titulaire depuis, au moins, une (1) année, d'un diplôme de doctorat ou d'un titre étranger reconnu équivalent ;

— avoir réalisé après l'obtention du doctorat, des travaux de recherche de haut niveau et consolidé les résultats de sa recherche par des publications dans des revues nationales et/ou internationales de renommée établie et des communications nationales et/ou internationales ou un dépôt de brevets d'invention ;

— avoir une expérience dans le domaine de l'enseignement par la production de polycopiés, de dispense de cours et d'encadrement des étudiants de master.

Art. 4. — Le dossier de candidature à l'habilitation universitaire comprend :

— une demande manuscrite ;



— un *curriculum vitae* accompagné des documents portant sur l'ensemble des travaux scientifiques et pédagogiques du postulant, y compris sa thèse de doctorat, ses travaux scientifiques ayant fait l'objet de publication et de communication, les ouvrages manuels et photocopiés et les brevets d'inventions déposés ;

— un rapport sur les activités d'enseignement, d'encadrement, d'expertise et d'évaluation réalisés après l'obtention du diplôme de doctorat.

Le dossier de candidature doit comprendre également une synthèse de l'ensemble des travaux pédagogiques et scientifiques, rédigée en langue nationale et dans l'une des deux (2) langues, française ou anglaise.

La composition, les modalités et les délais de dépôt du dossier de candidature, sont fixés par arrêté du ministre chargé de l'enseignement supérieur.

Art. 5. — Les personnels militaires et civils assimilés du ministère de la défense nationale ayant acquis la qualité d'enseignant-chercheur ou de chercheur permanent, peuvent postuler à l'habilitation universitaire, conformément aux conditions et modalités fixées par le présent décret.

Les modalités d'application du présent article sont fixées par arrêté conjoint du ministre de la défense nationale et du ministre chargé de l'enseignement supérieur.

### CHAPITRE 3

#### DES MODALITES D'OBTENTION DE L'HABILITATION UNIVERSITAIRE

Art. 6. — Il est créé auprès de chaque conférence régionale des universités une commission régionale d'habilitation universitaire, dénommée « la commission régionale d'habilitation universitaire », composée d'enseignants-chercheurs et de chercheurs permanents de grade de professeur ou de directeur de recherche, ayant une ancienneté de trois (3) années, au moins, en cette qualité.

Les membres des commissions régionales d'habilitation universitaire sont désignés pour une durée de trois (3) années non renouvelable, par arrêté du ministre chargé de l'enseignement supérieur, sur proposition des présidents des conférences régionales des universités.

La composition, l'organisation et le fonctionnement des commissions régionales d'habilitation universitaire sont fixés par arrêté du ministre chargé de l'enseignement supérieur.

Art. 7. — Les commissions régionales d'habilitation universitaire procèdent à l'examen et à l'évaluation des dossiers de candidats, conformément aux dispositions du présent décret. Elles prennent leurs décisions à la majorité des voix des membres présents. En cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

Les décisions des commissions régionales d'habilitation universitaire sont motivées.

Art. 8. — Le dossier de candidature à une habilitation universitaire est recevable sur la base d'un minimum de points obtenus par le postulant, selon une grille d'évaluation fixée par arrêté du ministre chargé de l'enseignement supérieur.

Art. 9. — Les décisions des commissions régionales d'habilitation universitaire sont notifiées au directeur d'établissement concerné, dans un délai n'excédant pas quinze (15) jours, à compter de la date de proclamation des résultats.

Le directeur de l'établissement du candidat reçu à l'habilitation universitaire, élabore l'arrêté de la promotion du candidat au grade de maître de conférences classe « A » ou maître de recherche classe « A », conformément à la décision de la commission régionale d'habilitation universitaire.

Art. 10. — Dans le cas où l'habilitation universitaire est refusée, le directeur de l'établissement en informe le postulant de la décision de la commission régionale d'habilitation universitaire par écrit, accompagné des motifs ayant justifié sa décision.

Art. 11. — Le candidat peut introduire un recours auprès de la commission régionale d'habilitation universitaire, dans un délai de huit (8) jours, à compter de la date de notification de la décision de refus de son habilitation universitaire.

La commission statue sur le recours dans un délai de quinze (15) jours, à compter de la date de présentation du recours.

Les résultats du recours sont notifiés au directeur de l'établissement concerné, afin de prendre les dispositions nécessaires, selon le cas, conformément aux dispositions des articles 9 et 10 susvisées.

### CHAPITRE 4

#### DISPOSITIONS TRANSITOIRES ET FINALES

Art. 12. — Les dispositions du décret exécutif n° 98-254 du 24 Rabie Ethani 1419 correspondant au 17 août 1998, modifié et complété, susvisé, demeurent applicables aux demandes d'habilitation universitaire déposées par les enseignants-chercheurs et les chercheurs permanents, jusqu'à la fin de l'année universitaire 2020/2021.

Art. 13. — Nonobstant les dispositions de l'article 12 ci-dessus, toutes les dispositions contraires au présent décret, notamment les articles 4, 109 à 126 du décret exécutif n° 98-254 du 24 Rabie Ethani 1419 correspondant au 17 août 1998 relatif à la formation doctorale, la post-graduation spécialisée et à l'habilitation universitaire, sont abrogées.

Art. 14. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 14 Joumada Ethania 1442 correspondant au 28 janvier 2021.

Abdelaziz DJERAD.



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 493 مؤرخ في 20 افريل 2022 يعدل ويتمم القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021

المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلتها وسيرها،
- وبمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1442 الموافق 1 اكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها الاساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث واعوان عموميون اخرون باعتبارها عملا ثانويا ، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمات وسيرها ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، لاسيما المواد 4 ، 6 و 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 ابريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي .

يقرر ما يأتي:





**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم أحكام المادة 12 من القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 ، المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي.

**المادة 2:** تعدّل و تتمم أحكام المادة 12 من القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 ، و المذكور أعلاه ، و تحرر كالاتي :

**" المادة 12 :** تخضع ملفات الترشيح للتأهيل الجامعي المقبولة إلى الدراسة و التقييم من طرف أعضاء اللجنة الفرعية الذين ينتمون لميدان و / أو شعبة المترشح وفقا لشبكتي التقييم المحددتين في الملحق رقم (1) بالنسبة للأساتذة الباحثين و الملحق رقم (2) بالنسبة للباحثين الدائمين ، الملحقتين بهذا القرار " .

**المادة 3 :** يكلف كل من المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المدير للتعليم و التكوين و مدير الموارد البشرية و مدير المالية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات و مديري المؤسسات الجامعية و البحثية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر ، في 02 افريل 2022

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الوزير: **علي بن زيان**  
01



ملحق رقم (1) للقرار رقم 493 مؤرخ في المعدل و المتمم للقرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021

المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

شبكة التقييم من أجل الحصول على التأهيل الجامعي بالنسبة للأستاذ الباحث

## 1- البيداغوجيا :

### أ- التعليم :

- الدروس : 15 نقطة/السنة (45 نقطة على الأكثر)،
- الأعمال الموجهة: 8 نقاط/السنة (24 نقطة على الأكثر)،
- الأعمال التطبيقية: 5 نقاط/السنة (15 نقطة على الأكثر)،
- دروس عبر الخط مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية: 15 نقطة.

### ب- النشاطات البيداغوجية :

- مطبوعة دروس مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية: 12 نقطة/المطبوعة (24 نقطة على الأكثر)،
- نشر مؤلفات بيداغوجية: 30 نقطة ،
- القيام بالوصاية مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 3 نقاط/السنة (9 نقاط على الأكثر)،
- متابعة الطلبة المترشحين في المؤسسة: 6 نقاط/السنة (18 على الأكثر)،
- المشاركة في العلاقة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والإقتصادي والمصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط،
- المشاركة في التنشيط البيداغوجي على شكل ندوات، ورشات، المسؤوليات البيداغوجية، رئاسة اللجان البيداغوجية... مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط،
- تأطير مذكرة ليسانس (بما في ذلك مذكرات المدارس العليا للأساتذة)، الهندسة أو ما يعادلها، ماستر، ما بعد التدرج المتخصص، ماجستير: 9 نقاط/المذكورة (27 نقطة على الأكثر).

## 2- نشاطات البحث :

- منشورات دولية من الصنف "أ" وأكثر : 100 نقطة/المنشور،
- منشورات دولية من الصنف "إ" : 90 نقطة/المنشور،
- منشورات دولية من الصنف "ب" : 60 نقطة/المنشور،
- منشورات وطنية من الصنف "ج" : 40 نقطة/المنشور (80 نقطة على الأكثر)،
- براءة اختراع PCT OMPI (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) : 40 نقطة/براءة اختراع،
- براءة اختراع INAPI (المعهد الجزائري للملكية الصناعية) : 20 نقطة/براءة اختراع،
- مداخلات دولية : 20 نقطة/المداخلة (40 نقطة على الأكثر) + 5 نقاط/المداخلة بالنسبة للملتقيات والمداخلات المتضمنة لـ "proceedings" المفهرسة على قاعدة البيانات WOS أو SCOPUS،
- مداخلات وطنية: 10 نقاط/المداخلة (20 نقطة على الأكثر)،
- المساعدة في الإشراف على أطروحة الدكتوراه: 20 نقطة،
- نشر مؤلفات علمية في التخصص: 20 نقطة،
- المشاركة في التكوين في الدكتوراه في شكل ندوات أو غيرها، مصادق عليها من طرف مسؤول التكوين في الدكتوراه ونائب العميد لما بعد التدرج : 15 نقطة،
- المشاركة في تنظيم تظاهرة علمية: 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر)،
- مشاريع تعاون دولية: 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر)،
- المشاركة في النشاطات العلمية (الخبرة،...) : 5 نقاط/المشاركة (15 نقاط على الأكثر)،
- المشاركة في نشاطات البحث (PNR, PRFU,...) : 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).





ملاحظات :

- نشر المقال إجباري في المجالات ذات الصنف "أ" أو "ب" بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا والصنف "أ" أو "ب" أو "ج" بالنسبة لميادين العلوم الإنسانية والإجتماعية.
- المقالات المنشورة في مجلات مفترسة أو لدى محرر مفترس تعتبر غير مقبولة.
- ما عدا المقال الإجباري، يؤخذ بعين الاعتبار ترتيب المؤلفين على النحو التالي: يحوز أول مؤلف على 100% من نقاط المقال، ثان مؤلف على 50% من نقاط المقال، ثالث مؤلف أو أكثر على 25% من نقاط المقال.
- يجب على المترشح أن يبرر مركزه بين المؤلفين المشاركين بالنسبة للمجالات التي تعتمد الترتيب الأبجدي.





ملحق رقم (2) للقرار رقم 193 مؤرخ في 2 أفريل 2022 يعدل ويتمم القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

شبكة التقييم من أجل الحصول على التأهيل الجامعي بالنسبة للباحث الدائم

| الحد الأقصى | النقاط | الأقسام                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------------|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             |        | <b>أ. الإنتاج العلمي</b>                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|             |        | <b>1. المنشورات العلمية في المجلات الدولية المحكمة:</b>                                                                                                                                                                                                                                             |
|             | 12-6   | المنشورات في الوسائل التحريرية (أو المؤلفات العلمية) المهرسة في قاعدة بيانات Thomson Reuters عن Web of Science أو في قاعدة بيانات Elsevier SCOPUS بالنسبة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، يمكن الأخذ بعين الاعتبار المنشورات في قائمة المجلات التي تم تصنيفها من طرف المركز الوطني للبحث العلمي CNRS. |
| h           | h      | 1.1. تخمين مؤشر Hirsch h لإنتاج المترشح بأكمله:                                                                                                                                                                                                                                                     |
|             |        | <b>2. المنشورات في المجلات الوطنية المحكمة :</b>                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 9           | 3÷1    | المقالات في الوسائل التحريرية المنتظمة والمزودة برقم ISSN - أو ISBN                                                                                                                                                                                                                                 |
|             |        | <b>3. المؤلفات العلمية :</b>                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 9           | 3÷1    | - المؤلفات الجماعية تتضمن مقالات المجلات أو أبحاث حول موضوع معين، ويتم تنسيق فيها من قبل باحث واحد أو أكثر يدعى المحررون. منشورات تماثل أوراق الأشغال Actes de rencontre أو Proceedings .                                                                                                           |
|             | 12÷6   | - المؤلفات العلمية التي تجمع أعمال البحث وأفاق مجالات التخصص. يعتبر هذا الإنتاج وفقاً لسمعته كمنشور دولي. الأعمال المدرجة في التحديث الأخير لـ JCR من Thomson Reuters، بالإضافة إلى قائمة المجلات العلمية والإنسانية التي صنفها المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي CNRS.                            |
|             |        | <b>4. المداخلات في التظاهرات العلمية الدولية مع (أو بدون) أوراق الأشغال ولجان قراءة:</b>                                                                                                                                                                                                            |
| 6           | 3÷1    | • المداخلات مع أوراق الأشغال ولجنة القراءة.                                                                                                                                                                                                                                                         |
| 3           | 1      | • المداخلات بلجنة القراءة وبدون أوراق الأشغال                                                                                                                                                                                                                                                       |
|             |        | <b>5. المداخلات في التظاهرات العلمية الوطنية مع (أو بدون) أوراق الأشغال ولجان قراءة:</b>                                                                                                                                                                                                            |
| 3           | 1      | • المداخلات مع أوراق الأشغال ولجنة القراءة.                                                                                                                                                                                                                                                         |
| 1           | 0.5    | • المداخلات بلجنة القراءة وبدون أوراق الأشغال.                                                                                                                                                                                                                                                      |
|             |        | <b>6. براءات الاختراع والبرمجيات والإنجازات التكنولوجية:</b>                                                                                                                                                                                                                                        |
|             | 15÷8   | • براءات الاختراع مدرجة في فهرس ديروينت العالمي للبراءات.                                                                                                                                                                                                                                           |
|             | 6÷3    | • براءات الاختراع الوطنية (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)                                                                                                                                                                                                                                 |





## ب. المشاركة في جهود البحث الوطنية

### 1. مشاريع البحث:

|   |     |                                                        |
|---|-----|--------------------------------------------------------|
| 6 | 2÷1 | • مشاريع البحث مصادق عليها من طرف المجلس العلمي للمركز |
| 4 | 2÷1 | • المشاريع الوطنية للبحث                               |
| 4 | 2   | • مشاريع التعاون الدولي (مع القارات أو البلدان)        |

يتم تقييم المشاريع وفقا لثمتينها من خلال المنشورات والمداخلات الدولية و/أو الوطنية، وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي.

### 2. الدراسات والخبرة:

|   |     |                                |
|---|-----|--------------------------------|
| 8 | 4÷2 | • دراسة وخبرة ذات البعد الوطني |
| 2 | 2÷1 | • تطوير قاعدة بيانات           |
| 2 | 2÷1 | • البرمجيات المسوقة            |

### 3. الإنجازات الناتجة عن مشاريع البحث العلمي:

|    |     |                                                                                                                                            |
|----|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 12 | 6÷4 | تطوير التكنولوجيات الجديدة، ورسم الخرائط، والعمل الذي يقدم مساهمة في النصوص القانونية الوطنية، والتحليل الناتج عن المسوحات والجرد الوطنية. |
|----|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

### 4. المسؤوليات العلمية و/أو الإدارية:

|   |   |
|---|---|
| 2 | 1 |
|---|---|

## ج - المشاركة في التكوين من خلال البحث / من أجل البحث

### 1. الإشراف والتعليم :

- الإشراف على:

|   |     |                      |
|---|-----|----------------------|
| 2 | 0.5 | • الماستر.           |
| 3 | 1   | • الماجستير          |
| 4 | 2   | • أطروحات الدكتوراه. |

- التعليم:

|   |     |                  |
|---|-----|------------------|
| 2 | 0.5 | • التدرج.        |
| 3 | 1   | • ما بعد التدرج. |

### 2. تنظيم التظاهرات العلمية أو التقنية :

|   |       |                                                                    |
|---|-------|--------------------------------------------------------------------|
| 4 | 2÷1   | • التظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية (مؤتمرات، محاضرات، ندوات) : |
| 2 | 1÷0.5 | • ندوات، أيام دراسية، دورات تكوينية محلية.                         |

### 3. عضوية لجان القراءة :

- المجالات الدولية أو الوطنية.
- التظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية مع الوقائع.

ملاحظات :

❖ يتم قبول المترشحين، في رتبة أستاذ بحث قسم "أ"، الذين استوفوا معايير القبول الإدارية والعلمية والذين حصلوا على احتمالي خمسة وعشرون (25) نقطة، بما في ذلك عشرون (20) نقطة على الأقل في القسم (أ) من الشبكة.







**دليل إجراءات الترخيص  
وكيفية الحصول على  
التأهيل الجامعي للأستاذ  
الباحث والباحث الدائم**

## مقدمة

يعتبر التأهيل الجامعي خطوة ذات أهمية بالغة في المسارين العلمي والمهني للأستاذ الباحث والباحث الدائم الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح. تستند هذه الخطوة أساساً على مبدأ التقدم من خلال النشاط البحثي والبيداغوجي التي تمكن الأساتذة والباحثين الذين يستوفون شروط الارتقاء إلى مصاف الأستاذية من الولوج إلى مستوى عال من الكفاءة والجدارة العلمية.

تُتَوَجَّح مرحلة التأهيل الجامعي بعد عملية تقييمية إدارية، علمية وبيداغوجية دقيقة بترقية المترشحين من الأساتذة الباحثين رتبة أستاذ محاضر قسم « ب » إلى رتبة أستاذ محاضر قسم « أ » وكذا بترقية المترشحين من الباحثين الدائمين رتبة أستاذ بحث قسم « ب » إلى رتبة أستاذ بحث قسم « أ » و يمنح لهم عقب ذلك حق الإشراف على الأعمال البحثية وإدارتها.

يستند هذا الدليل في طياته على النصوص التنظيمية الجديدة والمتعلقة بالتأهيل الجامعي لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 28 جانفي 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي وكذا القرار الوزاري رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي.

تهدف هذه النصوص التنظيمية إلى توحيد الشروط المعتمدة وطنياً لتقييم المترشحين لنيل التأهيل الجامعي مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف ميادين ومحاور البحث العلمي، والتي من شأنها كذلك الرفع من جودة البحث العلمي من خلال تطبيق معايير متعارف عليها دولياً.

إن الغرض الأساسي من إعداد هذا الدليل هو توضيح وتبسيط مختلف مراحل التأهيل الجامعي لكل الجهات المعنية وتزويدها بشتى المعلومات ذات الصلة، من خلال تبني منهجية تعتمد على طرح أسئلة عملية مع تقديم إجابات نموذجية لها.

## المرحلة الأولى: استيفاء الشروط وتكوين الملف

### السؤال 01: ما هو الغرض من التأهيل الجامعي؟

**إداريًا:** يتوجّ التأهيل الجامعي بترقية الأستاذ المحاضر قسم "ب" أو أستاذ البحث قسم "ب" إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ بحث قسم "أ"،

**علميًا:** يكرّس التأهيل الجامعي مستوى عالٍ من الكفاءة والجدارة العلمية يسمح لحامله من تأطير أطروحات الدكتوراه وقيادة فرق بيداغوجية وبحثية واقتراح مشاريع التكوين في الدكتوراه واقتراح مشاريع بحث أو تأطيرها.

### السؤال 02: ما هي شروط القبول الأولي التي يجب أن تتوفر في المترشح للتأهيل الجامعي؟

يجب أن يستوفي المترشح للتأهيل الجامعي الشروط الآتية:

- أن يكون حائزًا على رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو أستاذ بحث قسم "ب"،
- أن يكون في وضعية نشاط فعلي منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل، متتالية أو متفرقة، في مؤسسة واحدة أو في مؤسسات جامعية أو بحثية عدّة،
- أن يكون متحصّلًا على شهادة دكتوراه، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، منذ سنة (01) على الأقل. (اعتبارًا من تاريخ الحصول على شهادة الدكتوراه أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة للدكتوراه المتحصل عليها في الخارج)،
- أن يقدّم ملف الترشيح للتأهيل الجامعي في الشعبة المدرجة في شهادة الدكتوراه المتحصّل عليها،
- أن يكون المترشح، مؤلف رئيسي لمقال علمي واحد (01) على الأقل خارج الأطروحة، مودع ومنشور بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه في مجلة مصنفة ومعترف بها.

### السؤال 03: ما هي مكونات ملف الترشيح للتأهيل الجامعي؟

يتكوّن ملف الترشيح للتأهيل الجامعي من:

- نسخة رقمية من مقرر التثبيت في رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو "أ" أستاذ بحث قسم "ب"،



- نسخة رقمية لشهادة عمل حديثة تثبت الرتبة المشغولة والتي لا يتجاوز تاريخ توقيعها مدة شهر من تاريخ فتح دورة التأهيل الجامعي،
- نسخة رقمية عن الشهادات الجامعية المتحصّل عليها،
- نسخة رقمية عن أطروحة الدكتوراه (PDF)،
- مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية المنجزة خلال المسار المهني الجامعي للمترشح،
- مجموع الأعمال البحثية خارج الأطروحة المنجزة بعد الحصول على شهادة الدكتوراه،
- تقرير عن الأنشطة التعليمية والتأطيرية والخبرة والتقييم التي أنجزها المترشح خلال مساره المهني، والذي يتم استعلامه مباشرة عبر المنصة الرقمية،
- تقرير عن الأنشطة البحثية التي أنجزها المترشح بعد الحصول على شهادة الدكتوراه، والذي يتم استعلامه مباشرة عبر المنصة الرقمية،
- نسخة رقمية للملخص يتكون من خمسة (5) إلى عشر (10) صفحات يتضمّن مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية يحرر باللغة الوطنية وبإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

**السؤال 04:** هل يمكن للأساتذة والباحثين التابعين لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني وللقطاعات الوزارية الأخرى تحت الوصاية الترشح للتأهيل الجامعي؟

يمكنهم الترشح للتأهيل الجامعي وفق نفس الشروط والتنظيمات السارية المفعول في هذا الشأن.

## المرحلة الثالثة: دراسة ملفات الترشح وتقييمها

### السؤال 05: متى وأين يودع المترشح ملفه المتعلق بالتأهيل الجامعي؟

يتم الإعلان عن فتح الترشح للتأهيل الجامعي من طرف مديرية الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك من خلال تنظيم دورتين بعنوان كل سنة.

يتم إيداع ملف الترشح حصرياً عبر المنصة الرقمية وذلك من خلال استعمال المترشح حسابه الإلكتروني «PROGRES». في حالة عدم امتلاك المترشح لهذا الحساب يرجى منه التقرب من المصلحة المسؤولة عن نظام «PROGRES» التابعة لمؤسسته الجامعية قصد تزويده بحساب خاص به.

أما بالنسبة للمترشحين الذين لا يملكون حسابات إلكترونية «PROGRES» قصد الولوج إلى الأرضية، على مستوى مراكز البحث أو المترشحين المنتمين لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني وكذا التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى تحت الوصاية فيتم تزويدهم بحسابات إلكترونية "PROGRES" بناءً على قائمة إسمية تُرسل إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من طرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو الوزارة الوصية على كل مؤسسة تكوين عالي أو بحث تابعة لوزارة الدفاع الوطني أو لقطاعات وزارية أخرى والتي من خلالها يتم تحديد اسم ولقب المترشح، مؤسسة انتمائه، رقم هاتفه المحمول و عنوان بريده الإلكتروني، على أن تقوم المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإرسال الحسابات الإلكترونية إلى أصحابها عبر بريدهم الإلكتروني المبين ضمن القائمة الإسمية للمترشحين.

### السؤال 06: متى يقبل ملف الترشح للتأهيل الجامعي للدراسة والتقييم؟

يقبل دراسة ملف الترشح للتأهيل الجامعي بعد المصادقة على الجانب الإداري والبيداغوجي والتأطيري للملف، من طرف مدير المؤسسة الجامعية أو البحثية أو رئيس الندوة الجهوية، حسب الحالة، بالنسبة لملفات الترشح المودعة من طرف المترشحين التابعين لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني وللقطاعات الوزارية الأخرى تحت الوصاية وذلك بعد استيفاء الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 من القرار 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021.

### السؤال 07: من هي الهيئة المخول لها دراسة ملفات الترشيح؟

تنشأ لدى كل ندوة جهوية للجامعات لجنة جهوية للتأهيل الجامعي تدعى «اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي» التي تعتبر الهيئة المخول لها دراسة وتقييم الملفات.

### السؤال 08: ما هي تشكيلة هذه اللجنة الجهوية وما هي صفة أعضائها؟

تتشكل كل لجنة جهوية للتأهيل الجامعي من أساتذة باحثين وباحثين دائمين في وضعية نشاط برتبة أستاذ أو مدير بحث يتمتعون على الأقل بثلاث (03) سنوات أقدمية بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد.

يتراأس اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي رئيس الندوة الجهوية للجامعات ويُندسّق أعمالها.

### السؤال 09: كيف تنظم اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي؟

تُنظّم اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي في شكل لجان فرعية حسب الميدان و /أو الشعبة. يعيّن أعضاء اللجان الفرعية ورؤساؤها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### السؤال 10: أين تدرس ملفات الترشيح للتأهيل الجامعي؟

تُدرس ملفات الترشيح للتأهيل الجامعي على مستوى الندوة الجهوية التابعة لها مؤسسة المترشّح.

### السؤال 11: ما هي الآلية المعتمدة في تقييم ملفات المترشحين؟

تُقيّم ملفات الترشيح للتأهيل الجامعي وفقا لشبكة التقييم الملحقة بالقرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الحد الأدنى للنقاط لقبول ملف الترشيح يتم تحديده بناءً على مداولات اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي، قبل الإعلان عن النتائج، وبصفة موحدة بالنسبة لجميع المترشحين بكل شفافية وانصاف مما يضمن ترقيتهم على أساس الأعمال البيداغوجية والبحثية والصرامة العلمية التي تؤهلهم بجدارة لتولي المهام المنوطة بهم مستقبلا لاسيما بالنسبة للإشراف على الأعمال البحثية وإدارتها.



## المرحلة الرابعة: الإعلان عن النتائج ودراسة الطعون

### السؤال 12: كيف تتم مداولات اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي؟

تداول اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي وتُعدّ محضرًا للنتائج بناءً على أشغال اللجان الفرعية. تتخذ اللجان الفرعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحًا.

### السؤال 13: كيف يتم الإعلان عن نتائج المداولات؟

يُرسل رؤساء اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي محاضر النتائج إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة عليها وتبليغها إلى مديري المؤسسات المعنية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه محاضر النتائج. يقوم مدير المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح الناجح في التأهيل الجامعي، مباشرة بعد تبليغه بالنتائج، بإعداد قرار الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ بحث قسم "أ".

### السؤال 14: ماذا يحدث في حال رفض التأهيل الجامعي للمترشح؟

في حالة رفض التأهيل الجامعي، يُبلّغ مدير المؤسسة المعنية قرار اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي إلى المترشح عبر حسابه الإلكتروني PROGRES، مرفقا بالأسباب التي علّلت قرارها. يمكن للمترشح غير الناجح تقديم طعن عن طريق المنصة الرقمية نفسها على مستوى اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغه بقرار رفض تأهيله الجامعي. تتولّى اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي في حالة الطعن، في أجل خمسة عشر (15) يومًا ابتداءً من تاريخ تقديم الطعن، إعداد محضر نتائج دراسة الطعون، الذي يُرسل عبر رؤسائها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة وتبليغ مديري المؤسسات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الحالة، وذلك بإعداد قرار الترقية بالنسبة للطعون المقبولة وتبليغ المترشحين غير المقبولة طعونهم.

### السؤال 15: هل تعتبر نتائج الطعن نهائية؟

يعتبر قرار الفصل في الطعن نهائيًا غير أنه يمكن للمترشح إيداع ملفه مرة أخرى وفقًا لنفس الإجراءات خلال الدورات الموالية.

## أسئلة متفرقة

**السؤال 16:** هل تؤخذ بعين الاعتبار، عند التقييم، مهام التعليم والتكوين التي يقوم بها الباحث الدائم في مؤسسات أخرى غير التي يمارس فيها نشاطه العادي باعتبارها عملاً ثانوياً؟

تؤخذ بعين الاعتبار عند عملية التقييم، مهام التعليم والتكوين التي يقوم بها الباحث الدائم المنجزة في هذا الإطار.

**السؤال 17:** متى يتم احتساب نقاط براءات الاختراع؟

يتم احتساب براءات الاختراع شريطة تسجيلها وقبولها لدى هيئة التسجيل ( INAPI , PCT ) و تقديم شهادة تحتوي على كامل المعلومات الخاصة ببراءة الاختراع عند الولوج إلى المنصة الرقمية.

**السؤال 18:** هل يؤخذ بعين الاعتبار الوعد بالنشر؟

يجب أن يكون المقال العلمي منشوراً فعلياً عند تقديمه في ملف الترشيح.

**السؤال 19:** هل يُقبل المقال العلمي المنشور في مجلة علمية كانت معترفة من طرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي عند إرساله ولم تستوف شروط الاعتراف عند نشره وصدور العدد؟

يقبل أو يرفض المقال العلمي في هذه الحالة الخاصة بالرجوع إلى أهلية المجلة عند تاريخ إرسال المقال.

**السؤال 20:** ما هو التاريخ الذي يُعتد به بالنسبة لإرسال ونشر المقال العلمي، عند تقييم ملف المترشح؟

يجب أن يكون تاريخ إرسال المقال بعد تاريخ مناقشة الدكتوراه أما تاريخ النشر فيكون بعد تاريخ إصدار شهادة الدكتوراه.

**السؤال 21:** ما هو التاريخ الذي يُعتد به لاحتساب الأعمال البحثية الأخرى؟

يجب أن يكون تاريخ إنجاز هذه الأعمال بعد تاريخ مناقشة الدكتوراه.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



## شروط وشبكة التقييم للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم العالي بعنوان الدورة التاسعة والأربعون (49) للجنة الجامعية الوطنية

### 1/ شروط القبول الإداري للترشح :

- أن يثبت المترشح أقدمية مهنية محددة بخمس (5) سنوات خدمة فعلية بصفة أستاذ محاضر قسم "أ".

### 2/ المعايير الدنيا للقبول العلمي للملف :

يتم القبول العلمي للملف الترشح حسب ميدان تكوين المترشح بعد تحقيقه لأحد الإختيارات المقترحة التالية :

#### 1-2 بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا:

- ❖ نشر مقال (01) في مجلة علمية مصنفة (+) أين يجب أن يكون المترشح مؤلفا رئيسيا أو في المركز الثاني ، أو نشر مقال (01) في مجلة علمية مصنفة "أ" ومقالين (02) في مجلة علمية مصنفة (ب) أين يجب أن يكون المترشح مؤلفا رئيسيا أو في المركز الثاني.
- ❖ تأطير أو تأطير مشترك لأطروحة دكتوراه (01) ومناقشتها أو تأطير مذكرتان (02) ماجستير و مناقشتها أو تأطير أربع (04) مذكرات ماستر.

#### 2-2 بالنسبة لميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية :

- ❖ نشر مقال (01) في مجلة علمية مصنفة (أ) أين يجب أن يكون المترشح مؤلفا رئيسيا أو في المركز الثاني أو نشر مقال (01) في مجلة علمية مصنفة (ب) ومقال (01) في مجلة علمية مصنفة (ج) أين يجب أن يكون المترشح مؤلفا رئيسيا أو في المركز الثاني أو نشر مقالين (02) في مجلة علمية مصنفة (ج) أين يجب أن يكون المترشح مؤلفا رئيسيا.
- ❖ تأطير أو تأطير مشترك لأطروحة دكتوراه (01) ومناقشتها أو تأطير مذكرتان (02) ماجستير ومناقشتها أو تأطير أربع (04) مذكرات ماستر.



### 3/ شبكة التقييم للأعمال البيداغوجية والعلمية :

#### 1/ البيداغوجيا : ( يجب جمع 80 نقطة على الأقل )

##### 1-1 التعليم :

- الدروس 6 نقاط / السداسي ( 60 نقطة على الأكثر) / 10 نقاط إضافية في حالة الدروس باللغة الإنجليزية.
- الأعمال الموجهة : 1.5 نقاط / السداسي، ( 15 نقطة على الأكثر).
- الأعمال التطبيقية: 1.5 نقاط / السداسي، ( 15 نقطة على الأكثر).
- مواد عبر الخط (دروس، أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية) مكتوبة ومدرسة عبر الخط ومصادق عليها من هيئات التدريس عن عبر و الهيئات العلمية : 30 نقطة، / 10 نقاط إضافية في حالة الدروس باللغة الإنجليزية.

##### 2-2 النشاطات البيداغوجية :

- مطبوعة دروس مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية وموضوعة عبر الخط: 12 نقطة / مطبوعة / 10 نقاط إضافية في حالة المطبوعات المحررة باللغة الإنجليزية.
- نشر مؤلفات بيداغوجية : 30 نقطة / 10 نقاط إضافية في حالة المؤلفات البيداغوجية المحررة باللغة الإنجليزية.
- القيام بالوصاية مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 3 نقاط / السنة، ( 15 نقطة على الأكثر).
- متابعة الطلبة المترشحين في المؤسسة: 6 نقاط / السنة، ( 30 نقطة على الأكثر).
- تجسيد مشروع تحت الوصاية في إطار العلاقة جامعة-مؤسسة، مصادق عليها من طرف نائب مدير الجامعة أو المدير المساعد المكلف بالعلاقات الخارجية: 05 نقاط.
- تنشيط الفرق البيداغوجية، في شكل ندوات، ورشات، المسؤولية البيداغوجية، رئاسة اللجان البيداغوجية، .....مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط،
- تأطير مذكرات ماستر، مهندس أو ما يعادلها : 2 نقاط / ماستر ( 20 نقطة على الأكثر) ،
- تأطير مذكرات ماستر، مهندس أو ما يعادلها مرتبطة بصيغة شهادة-مؤسسة ناشئة (وسام مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة) : 15 نقطة / ماستر ( 45 نقطة على الأكثر) ،
- المشاركة في الوضع حيز التنفيذ لمحتويات و منظومات تعلم اللغة الإنجليزية عبر الخط لصالح الأسرة الجامعة (مصادق عليه من طرف اللجنة الوطنية للتعليم عن بعد، مركز المكتب للتعليم اللغات) 6 نقاط/ السنة ( 30 نقطة على الأكثر).



2/ نشاطات البحث : ( يجب جمع 230 نقطة على الأقل بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا

و 120 نقطة على الأقل بالنسبة لميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية )

- مقال منشور في مجلة علمية من الصنف "ا" و "اكثر" : 160 نقطة / المنشور

- مقال منشور في مجلة علمية من الصنف "ا" : 80 نقطة / المنشور ،

- مقال منشور في مجلة علمية من الصنف "ب" : 40 نقطة / المنشور ،

- مقال منشور في مجلة علمية من الصنف "ج" : 10 نقاط / المنشور (20 نقطة على الأكثر) ، 10 نقاط

إضافية في حالة المقال المنشور باللغة الإنجليزية.

- نشر مؤلفات علمية في التخصص من طرف دور نشر ذات سمعة : 40 نقطة ، 20 نقطة إضافية في حالة

المؤلف العلمي باللغة الإنجليزية.

- نشر فصل في كتاب علمي : 10 نقاط / 5 نقاط إضافية في حالة الفصل المنشور باللغة الإنجليزية.

- مداخلات دولية : 5 نقاط / المداخلة ( 50 نقطة على الأكثر) ، + 5 نقاط / المداخلة بالنسبة للملتقيات

و المداخلات المتضمنة لـ "Proceeding" المفهرسة على قاعدة البيانات wos او scopus ،

- مداخلات وطنية : نقطتين (2) / المداخلة ( 20 نقطة على الأكثر) ،

- براءة اختراع OMPI /PCT ( المنظمة العالمية للملكية الفكرية) مستغلة : 80 نقطة / براءة اختراع

OMPI ، براءة اختراع OMPI /PCT ( المنظمة العالمية للملكية الفكرية) مسجلة : 60 نقطة / براءة

اختراع OMPI او براءة اختراع ( المعهد الجزائري للملكية الصناعية ) : 55 نقطة / براءة اختراع INAPI

**ملحوظة :** نفس براءة الاختراع تستغل مرة واحدة و لنفس المؤلف ( حتى و إن تم تسجيلها بالمعهد الجزائري

للملكية الصناعية INAPI ثم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI).

- المشاركة في التكوين في الدكتوراه ، في شكل ندوات أو غيرها ، مصادق عليها من طرف مسؤول التكوين

في الدكتوراه و نائب العميد لما بعد التدرج : 15 نقطة ،

- تأطير لأطروحة دكتوراه و مناقشتها : 40 نقطة / دكتوراه مناقشة ، 10 نقاط إضافية في حالة أطروحة

الدكتوراه المحررة و المناقشة باللغة الإنجليزية.

- تأطير او تأطير مشترك لأطروحة دكتوراه و مناقشتها : 15 نقطة / دكتوراه مناقشة ، 10 نقاط

إضافية في حالة أطروحة الدكتوراه المحررة و المناقشة باللغة الإنجليزية.



- تأطير و مناقشة مذكرات ماجستير : 10 نقطة / مذكرة مناقشة ،

- المشاركة في تنظيم تظاهرة علمية : 5 نقاط / المشاركة ، ( 10 نقاط على الأكثر).

- المشاركة في النشاط العلمي ( الخبرة...): 5 نقاط / المشاركة ، ( 10 نقاط على الأكثر).
- مشاريع تعاون دولية ( كل أنواع المشاريع ) : 5 نقاط / المشاركة ، ( 10 نقاط على الأكثر).
- المشاركة في مشاريع بحث حول الأمن الغذائي، الصحة والأمن الطاقوي: 15 نقطة / مشروع.
- المشاركة في تكوين طلبة خمس (5) نجوم: 5 نقاط / طالب.
- المشاركة في نشاطات مكاتب الدراسات أو الفروع الاقتصادية للمؤسسات ( مصادق عليها من طرف رئيس المكتب أو الفرع) : 10 نقاط على الأكثر.
- المشاركة في إنشاء مؤسسة ناشئة موسومة أو مشروع مبتكر: 20 نقطة / المشاركة.
- المساهمة في الأسرة الجامعية ( هيئات علمية وبيداغوجية ، إقامة مشاريع بيداغوجية وبحثية):
- 5 نقاط / المشاركة ، ( 10 نقاط على الأكثر).
- المساهمة في المجتمع ( نشر الثقافة العلمية ) في تخصص المترشح: 5 نقاط / المشاركة ، ( 10 نقاط على الأكثر).

#### ملاحظات :

- نشر المقال إجباري ، يكون في مجلة علمية مصنفة "أ" أو "ب" أو "ج" بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا ومصنف "أ" أو "ب" أو "ج" بالنسبة لميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- المقالات العلمية من الصنف "ج" يجب أن تكون منشورة في مجلات واعداد مختلفة.
- لا يتم قبول المقالات المنشورة في المجلات المفترسة أو من قبل الناشرين المقربين من السلطة.
- ترتيب المؤلف المشارك: أول مؤلف 100% من نقاط النشر ، ثاني 50% ، ثالث وأكثر من 25% (باستثناء التخصصات التي تتبنى الترتيب الأبجدي حيث يستفيد جميع المؤلفين بنسبة 100%).





# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الموارد البشرية



تقرير حول الأعمال البيداغوجية والعلمية للمترشح (ة) للترقية إلى رتبة أستاذ  
بعنوان الدورة الثامنة والأربعون (48) للجنة الجامعية الوطنية

الإسم واللقب :  
المؤسسة الجامعية :  
تاريخ الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ" :  
الميدان :  
الشعبة :  
التخصص :

1- الأعمال البيداغوجية المنجزة من طرف المترشح منذ تاريخ الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ"

1.1. التعليم:

1.1.1. الدروس

| الرقم | المؤسسة | مقاييس أو مواد<br>مدرسة | سنة التدريس |
|-------|---------|-------------------------|-------------|
| 1     |         |                         |             |
| 2     |         |                         |             |
| ....  |         |                         |             |

2.1.1. الأعمال الموجهة :

| الرقم | المؤسسة | مقاييس أو مواد<br>مدرسة | سنة التدريس |
|-------|---------|-------------------------|-------------|
| 1     |         |                         |             |
| 2     |         |                         |             |
| ....  |         |                         |             |



### 3.1.1. الأعمال التطبيقية :

| الرقم | المؤسسة | مقاييس أو مواد مدرسة | سنة التدريس |
|-------|---------|----------------------|-------------|
| ١     |         |                      |             |
| 2     |         |                      |             |
| ....  |         |                      |             |

### 4.1.1. دروس عبر الخط مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية :

| الرقم | المؤسسة | مقاييس أو مواد مدرسة | سنة التدريس | الرابط | طور التكوين |       |         |
|-------|---------|----------------------|-------------|--------|-------------|-------|---------|
|       |         |                      |             |        | ليسانس      | ماستر | دكتوراه |
| 1     |         |                      |             |        |             |       |         |

### 2.1. النشاطات البيداغوجية:

#### 1.2.1. مطبوعات دروس مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية ووموضوعة عبر الخط:

| الرقم | عنوان المطبوعة | المستوى | سنة النشر | عدد الصفحات | الرابط |
|-------|----------------|---------|-----------|-------------|--------|
| 1     |                |         |           |             |        |
| 2     |                |         |           |             |        |

#### 2.2.1. مؤلفات بيداغوجية تم نشرها :

| الرقم | عنوان المؤلف | دار النشر | سنة النشر | عدد الصفحات |
|-------|--------------|-----------|-----------|-------------|
| 1     |              |           |           |             |

### 3.2.1. القيام بالوصاية مصادق عليها من طرف رئيس القسم :

| الرقم | المؤسسة | عدد الطلبة | السنة | طور التكوين/التخصص |
|-------|---------|------------|-------|--------------------|
| 1     |         |            |       |                    |
| 2     |         |            |       |                    |
| 3     |         |            |       |                    |



4.2.1. متابعة الطلبة المتريصين في المؤسسة مصادق عليها من طرف رئيس القسم:

| الرقم | المؤسسة | السنة | مؤسسة التريص | طور التكوين/التخصص |
|-------|---------|-------|--------------|--------------------|
| 1     |         |       |              |                    |
| 2     |         |       |              |                    |
| 3     |         |       |              |                    |

5.2.1. المشاركة في العلاقة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي مصادق عليها من طرف رئيس القسم:

| الرقم | المؤسسة | عنوان المشروع | الصفة (مسؤول، عضو) | الشريك الاجتماعي والاقتصادي |
|-------|---------|---------------|--------------------|-----------------------------|
| 1     |         |               |                    |                             |

6.2.1. المشاركة في التنشيط البيداغوجي على شكل ندوات ، ورشات ، المسؤولية البيداغوجية ، رئاسة

اللجان البيداغوجية ، ..... مصادق عليها من طرف رئيس القسم:

| الرقم | المؤسسة | النشاط (ندوات ملتقى، ورشة، ...) | الصفة (رئيس، عضو) | السنة |
|-------|---------|---------------------------------|-------------------|-------|
| 1     |         |                                 |                   |       |

7.2.1. تأطير مذكرات ماستر ( أربعة على الأكثر) :

| الرقم | المؤسسة | اسم ولقب الطالب(ة) | عنوان المذكرة | التخصص | تاريخ المناقشة |
|-------|---------|--------------------|---------------|--------|----------------|
| 1     |         |                    |               |        |                |
| 2     |         |                    |               |        |                |
| 3     |         |                    |               |        |                |
| 4     |         |                    |               |        |                |



## 2- نشاطات البحث المنجزة من طرف المترشح منذ تاريخ الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ"

### 1.2. المنشورات العلمية

| عنوان المقال | ترتيب المؤلف | عنوان المجلة أو اسم الجريدة | التصنيف | تاريخ الإيداع | تاريخ النشر | الرابط الإلكتروني |
|--------------|--------------|-----------------------------|---------|---------------|-------------|-------------------|
|              |              |                             |         |               |             |                   |
|              |              |                             |         |               |             |                   |
|              |              |                             |         |               |             |                   |
|              |              |                             |         |               |             |                   |

### 2.2. مؤلفات علمية منشورة في التخصص (1 على الأكثر)

| الرقم | عنوان المؤلف | دار النشر | سنة النشر | عدد الصفحات |
|-------|--------------|-----------|-----------|-------------|
| 1     |              |           |           |             |

### 3.2. المداخلات العلمية

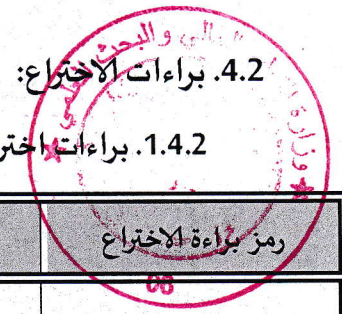
#### 1.3.2. المداخلات الدولية (2 على الأكثر)

| عنوان المداخلة | ترتيب المؤلف | عنوان التظاهرة العلمية ومكان انعقادها | السنة | المتضمن<br>Proceeding<br>المفهرسة على قاعدة<br>البيانات<br>SCOPUS أو WOS | الرابط الإلكتروني |
|----------------|--------------|---------------------------------------|-------|--------------------------------------------------------------------------|-------------------|
|                |              |                                       |       |                                                                          |                   |
|                |              |                                       |       |                                                                          |                   |

#### 2.3.2. المداخلات الوطنية (2 على الأكثر) :

| عنوان المداخلة | ترتيب المؤلف | عنوان التظاهرة العلمية ومكان انعقادها | السنة |
|----------------|--------------|---------------------------------------|-------|
|                |              |                                       |       |
|                |              |                                       |       |





4.2. براءات الاختراع:

1.4.2. براءات اختراع OMPI PCT (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) مسجلة و/أو مستغلة:

| رمز براءة الاختراع | عنوان البراءة | تاريخ التسجيل | تاريخ الإستغلال |
|--------------------|---------------|---------------|-----------------|
|                    |               |               |                 |
|                    |               |               |                 |

2.4.2. براءات اختراع INAPI (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية):

| رمز براءة الاختراع | عنوان البراءة | تاريخ التسجيل |
|--------------------|---------------|---------------|
|                    |               |               |
|                    |               |               |

5.2. المشاركة في التكوين في الدكتوراه (في شكل ندوات أو غيرها) مصادق عليها من طرف مسؤول التكوين في الدكتوراه ونائب العميد لما بعد التدرج:

| نوع النشاط | الصفة | المؤسسة | التاريخ |
|------------|-------|---------|---------|
|            |       |         |         |
|            |       |         |         |

6.2. تأطير أو تأطير مشترك لأطروحة دكتوراه ومناقشتها:

| الرقم | المؤسسة | اسم الطالب (ة) | عنوان الأطروحة | التخصص | تاريخ المناقشة |
|-------|---------|----------------|----------------|--------|----------------|
| 1     |         |                |                |        |                |

7.2. تأطير مذكرات ماجستير ومناقشتها (2 على الأكثر):

| الرقم | المؤسسة | اسم ولقب الطالب (ة) | عنوان المذكرة | التخصص | تاريخ المناقشة |
|-------|---------|---------------------|---------------|--------|----------------|
| 1     |         |                     |               |        |                |
| 2     |         |                     |               |        |                |



8.2. المشاركة في تنظيم تظاهرة علمية (2 على الأكثر)

| التاريخ | المكان | الصفة<br>(عضو أو رئيس...) | ملتقيات، أيام دراسية، ... |
|---------|--------|---------------------------|---------------------------|
|         |        |                           |                           |
|         |        |                           |                           |

9.2. مشاريع تعاون دولية (كل أنواع المشاريع)

| السنة | الشريك الدولي | عنوان المشروع | الصفة<br>(رئيس أو عضو في المشروع) | نوع المشروع |
|-------|---------------|---------------|-----------------------------------|-------------|
|       |               |               |                                   |             |
|       |               |               |                                   |             |

10.2. المشاركة في نشاطات علمية "خبرة، ... (2 على الأكثر)

| السنة | الهيئة المعنية | وصف محتوى الخبرة |
|-------|----------------|------------------|
|       |                |                  |
|       |                |                  |

11.2. المشاركة في نشاطات بحث (... PRFU, PNR, laboratoire de Recherche ...) (2 على الأكثر)

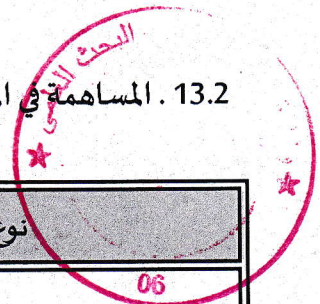
| السنة | عنوان المشروع | طبيعة مشروع البحث |
|-------|---------------|-------------------|
|       |               |                   |
|       |               |                   |

12.2. المساهمة في الأسرة الجامعية (هيئات علمية بيداغوجية، إقامة مشاريع بيداغوجية وبحثية)، (2 على الأكثر)

| التاريخ | المؤسسة | الصفة | نوع النشاط |
|---------|---------|-------|------------|
|         |         |       |            |
|         |         |       |            |



13.2 .المساهمة في المجتمع (نشر الثقافة العلمية) ، (2 على الأكثر)



| نوع النشاط | الفئة المعنية | التاريخ |
|------------|---------------|---------|
|            |               |         |
|            |               |         |

تأشيرة مدير المؤسسة الجامعية أو عميد الكلية أو مدير المعهد

لمعلومات أكثر يرجى زيارة:

موقع كلية العلوم الإنسانية

[www.fshumaines-univ-alger2.dz](http://www.fshumaines-univ-alger2.dz)

موقع جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله

[www.univ-alger2.dz](http://www.univ-alger2.dz)

©2023